

IFSB– 14

مِعْيارُ إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي)

ديسمبر 2013م

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

نبذة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتّبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيّد/ معجب تركي التركي ، مصرف قطر المركزي (من 7 أبريل 2013م)

السيّد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد، مصرف البحرين المركزي (حتي 12 ديسمبر 2012م)

الدكتور/ محمد يوسف الهاشل، بنك الكويت المركزي (حتى 29 مارس 2012م)

الأعضاء❖

الدكتور/ سلمان سيّد على	البنك الإسلامي للتنمية (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ حسيب الله صديقي	البنك الإسلامي للتنمية (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ أحمد عبد الخالد	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ لطفي زيري	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
السيّد/ عبد الودود	بنك بنغلاديش (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ فرج عبد الحميد فرج	البنك المركزي المصري (حتى17 نوفمبر 2011م)
السيّد/ طارق هاشم فايد	البنك المركزي المصري (من 18 نوفمبر 2011م)
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ نوواي	بنك إندونيسيا (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ عبد المهدي أرجمان نجاد	البنك المركزي لجمهورية ايران الإسلامية (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ مورتيزا سيتاك	البنك المركزي لجمهورية ايران الإسلامية (من 30 مارس 2012م)
الدكتور/ على صالح عبادي	هيئة الأسواق المالية لجمهورية ايران الإسلامية (من 30 مارس 2012م)
السيّد/ أحمد هيزاد بحر الدين	البنك المركزي الماليزي (حتى 17 نوفمبر 2011م)
السيّد/ بكر الدين إسحق	البنك المركزي الماليزي (من 18 نوفمبر 2011م)
الدكتورة داتو/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد/ زين العزلان زين العابدين	هيئة الأوراق المالية ماليزيا (حتى 29 مارس 2012م)
الدكتور/ بشير عمر عليو	بنك نيجيريا المركزي

السيّد/ سليم الله صنع الله	بنك باكستان المركزي
السيّد / أدريان تسن ليونق شووا	مؤسسة نقد سنغافورة (حتى 29 مارس 2012م)
السيّد / أنج شوين هوي	مؤسسة نقد سنغافورة (حتي 6 أبريل 2013م)
السيّد / تان كنق هينق	مؤسسة نقد سنغافورة (من 7 أبريل 2013م)
السيّد/ محمد على الشيخ الطريفي	بنك السودان المركزي (حتى 28 مارس 2011م)
السيّد/ محمد الحسن الشيخ	بنك السودان المركزي (حتي 11 ديسمبر 2012م)
السيدة / رابعة احمد الخليفة مكي	بنك السودان المركزي (حتي 6 ابريل 2013م)
الدكتور / بدر الدين قرشي مصطفي	بنك السودان المركزي (من 7 ابريل 2013م)
السيّد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة
السيّد/ بيتر كيسي	هيئة دبي للخدمات المالية ، الإمارات العربية المتحدة (حتي 11 ديسمبر 2012م)
السيّد/ برسانا سشاسيلم	هيئة دبي للخدمات المالية ، الإمارات العربية المتحدة(من 12 ديسمبر 2012)

❖وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

مجموعة عمل معيار ادارة المخاطر لشركات التكافل (التامين الاسلامي)

الرئيس

الدكتور/ بشير اليو عمر ، البنك المركزي النيجيري (من 12 فبراير 2011)

السيد / احمد هيزاد بحر الدين, البنك المركزي الماليزي (حتي 12 فبراير 2011)

نائب الرئيس

الدكتور/ بشير اليو عمر ، البنك المركزي النيجيري (حتي 11 فبراير 2011)

الأعضاء❖

السيّد/ فؤاد عبد الواحد عبد الله	بنك البحرين المركزي, البحرين
السيّدة/ ليو واي	بنك الشعب الصيني, الصين
السيّد/ محمد اسراوان	وزارة المالية , دولة اندونيسيا
السيّد/ رافت يوسف موسى حماد	هيئة التامين الاردنية, الاردن
السيّد/ عبد الله صقر العنزي	وزارة التجارة والصناعة , الكويت
السيّد/ عزيزول محمد سيد	البنك المركزي الماليزي, ماليزيا
السيّد/ نور ايزات شيخ أحمد	هيئة الأوراق المالية الماليزية, ماليزيا
السيّد/ باباجيدي اوني ويندي	هيئة التامين النيجيرية, نيجيريا
السيّد/ داوود تايلور	الشركة الوقائية الاسيوية , السعودية
السيّد/ خالد الطيب	مؤسسة النقد السعودية (حتي 15 اكتوبر 2012)
السيّد/ حماد المصري	مؤسسة النقد السعودية (من 16 اكتوبر 2012)
السيّد/ شاهباز سيد	الشركة الاسلامية لتامين وتمويل الصادرات , السعودية
السيّد/ الحاجي عثماني ساي	وزارة الاقتصاد والمالية , السنغـال
السيّد/ وان سيف الرزال وان إسماعيل	تورز واتسون , سنغافورة
السيّدة/ محاسن سراج الديـن	الشركة الاسلامية للتامين , الســـودان
السيّد/ سكووت لـيـم	هيئة دبـي للخدمات المالية, الامارات العربية المتحدة
السيد / اجمال بهاتي	طوكيو مارين الشرق الاوسط المحدودة , الامارات العربية المتحدة

❖ **وفقا لترتيب الدول التي يمثلها الاعضاء حسبما ورد في اللغة الانجليزية**

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان (من 15 فبراير 2012م)

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي (حتى 14 فبراير 2012م)

نائب الرئيس

سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة (من 15 فبراير 2012م)

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين (حتى 14 فبراير 2012م)

سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي	عضو
معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
سماحة الشيخ / محمد تقي العثماني	عضو
سماحة الشيخ/ محمد على التسخيري	عضو
سماحة الشيخ/ داتؤ محمد هاشم بن يحي	عضو

❖ وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

السيّد/ جاسم أحمد	الأمين العام (من مايو 2011م)
البروفيسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام (حتى أبريل 2011م)
السيد/ جيمس سميث	مستشار
البروفيسور/ سيمون أرتشر	مستشار
السيّدة/ كارتينا محمد عريفين	عضو أمانة المجلس (الشئون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربيّة

رئيس اللجنة

السيّد/ سليمان عبد الله السعيد ، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء❖

السيّد/ علاء الدّين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
السيّد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
السيّد/ فيصل المناعي	مصرف قطر المركزي
السيد / محمد على الشهري	مؤسسة النقد العربي السعودي
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
الدكتورة/ نجوى شيخ الدين محمد	بنك السودان المركزي
السيّد/ أبو ذر مجذوب محمد عثمان	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
السيّد/ وان نور حازقي وان عبد الحليم	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

❖وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في اللغة الإنجليزية

جدول المحتويات

الاختصارات	iii
أ-مقدمة	1
خلفية الموضوع	1
المبادئ العامة	2
الأهداف الرئيسة	2
نطاق التطبيق	3
خصائص شركات التكافل (التأمين الإسلامي) المتعلقة بإدارة المخاطر	3
ب-المخاطر	6
المخاطر الخاصة بشركات التكافل	7
إدارة مخاطر المؤسسات	24
د. العناصر الرئيسة في عملية المراجعة الرقابية أو الاشرافية لإدارة المخاطر بشركات التكافل	48
الملحق 1 نموذج تقرير القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر	59
1 المعلومات الدائمة	59
1.1 وصف شركة التكافل	59
1.1.1 الهيكل القانوني والتنظيمي	59
1.1.2 الأنشطة التجارية	60
1.1.3 بيئة السوق	60
1.2 إطار إدارة المخاطر	60
1.2.1 مجموعة المخاطر	60
1.2.2 هيكل ضوابط المخاطر	60
1.2.3 إستراتيجية إدارة المخاطر والاستعداد لتحمل المخاطر	60
1.2.4 عملية إدارة المخاطر	60
1.2.5 سياسات المخاطر	61
1.3 إدارة رأس المال	61

1.3.1 فلسفة إدارة رأس المال	61
1.3.2 سياسة إدارة رأس المال	61
1.4 اختبار الاستخدام	61
1.4.1 العمليات التجارية	61
1.4.2 الالتزام بأحكام الشريعة	61
1.4.3 مؤشرات الأداء الرئيسة	62
1.4.4 المحفزات	62
2 البيان الموجز عقب إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر	62
2.1 ملخص تنفيذي	62
2.2 أراء الإدارة	62
3 تقييمات القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر السابقة	63
3.1 مراجعة المسائل الناشئة عن تقييمات القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر السابقة	63
4 تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر	63
4.1 ضوابط عملية تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر	63
4.1.1 المؤشرات	63
4.1.2 التحدي والنقاش	63
4.1.3 المراجعة والموافقة	64
4.2 وصف عملية تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر	64
4.3 نتائج تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر	64
4.3.1 اختبار استخدام إطار العمل	64
4.3.2 المخاطر	64
4.3.3اختبار الضغوط والسيناريوهات	64
4.3.4 رأس المال	65
4.3.5 نتائج التوافق مع الشريعة	65
4.3.6 الإجراءات الإدارية المقترحة	65

الاختصارات

ALM	إدارة الموجودات والمطلوبات
BOD	مجلس الإدارة
CEO	المدير التنفيذي
FOREX	العملات الأجنبية
IAIS	الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين
ICP	مبادئ التأمين الأساسية
IFSB	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
IT	تكنولوجيا المعلومات
ORSA	تقييم المخاطر الخاصة والملاءة
PIF	صندوق استثمارات المشاركين
PRE	تطلعات المشاركين المعقولة
PRF	صندوق مخاطر المشاركين
SHF	صندوق المساهمين
SSB	هيئة الرقابة الشرعية
TO	مشغل التكافل
TU	انشطة شركة تكافل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ص وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أ- مقدمة

خلفية الموضوع

1- في إطار جهود مجلس الخدمات المالية الاسلامية للوصول بصناعة التكافل (التأمين الإسلامي) إلى بيئة مالية مستقرة وصحية قام المجلس بإصدار أول معيارين له في مجال التكافل في ديسمبر 2009 وديسمبر 2010 على التوالي. المعيار الأول (يعرف ايضا بالمعيار الثامن ضمن معايير المجلس) وهو المبادئ الإرشادية للضبط المؤسسي لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) وهو يزود الصناعة بالمبادئ التوجيهية بشأن إطار الضبط المؤسسي المناسب لشركات التكافل، بينما المعيار الثاني (يعرف ايضا بالمعيار الحادي عشر ضمن معايير المجلس) وهو المعيار الخاص بمتطلبات الملاءة الخاصة بشركات التكافل وهو يوفر إطاراً لمراقبة الملاءة في عملية التكافل. وقد قام مجلس الخدمات المالية بإصدار وثائق أخرى تتعلق بهذه الصناعة ومنها المعيار العاشر وهو مبادئ إرشادية حول أنظمة الضوابط الشرعية الخاصة بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية والمعيار التاسع للمجلس وهو مبادئ إرشادية حول تنفيذ الأعمال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ويوفر كذلك التوجيه في مجالات نظام الضوابط الشرعية فضلاً عن تنفيذ أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

2- ووفقاً للدراسات[1] التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، تواجه صناعة التكافل مشكلات كبرى تم تجميعها في أربعة محاور رئيسة؛ تسلط الضوء على الجوانب الداخلية لصناعة التكافل؛ والتي تتطلب مزيداً من البحث والتوجيه من منظور تنظيمي. أول معيارين يعملان على معالجة البندين الأول والثاني من المحاور الأربعة: أ) الضبط المؤسسي للشركات؛ ب) اللوائح المالية والاحترازية؛ ج) الشفافية ورفع التقارير وسلوكيات السوق؛ و د) عملية المراجعة الرقابية. ويأتي المعيار الثالث هذا في إطار الجهود المبذولة لوضع حد أدنى من المعايير

[1] *قضايا في التنظيم والرقابة على التكافل(التأمين الإسلامي)* – مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالاشتراك مع الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، أغسطس 2006

للمجال (ب) اللوائح المالية والاحترازية، والتي تعتبر فيها إدارة المخاطر أمراً ضرورياً[2]، بيد أنه يناسب المجالات الأخرى أيضاً

3- يهدف هذا المعيار الى وضع حد أدنى من المعايير في مجال إدارة المخاطر، لتوجيه وإرشاد مشغلي التكافل والهيئات الرقابية على التأمين/ التكافل. ويناقش هذا المعيار الكيفية التي تدار بها المخاطر الكامنة في شركة التكافل.

المبادئ العامة

4- وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى من المعايير التي يجب تطبيقها على صناعة التكافل، من مناظير موازية للمعايير التي تحددها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين، من أجل الرقي بصناعة التكافل إلى المستوى المطلوب من الرقابة الفعالة والتنظيم، على قدم المساواة مع صناعة التأمين التقليدي، ويكون ذلك مرهوناً دائماً بالمطلوبات التي تفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية. وفيما يتعلق بخصائص إدارة المخاطر المشتركة مع التأمين التقليدي، يتعين على مستخدمي هذا المعيار أن يلتزموا بالمعايير التي أصدرتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين، تشير هذه الوثيقة إلى هذه المعايير كلما كان ذلك مناسبا. ويركز هذا المعيار على السمات الخاصة بشركة التكافل

5- تم تصميم هذا المعيار ليوضح المبادئ العامة الواجب تطبيقها عند محتلف الظروف. ولا ينص هذا المعيار على معايير كمية معينة، اذ أن الاختلافات في البيئات التي تعمل فيها شركات التكافل والاختلافات في أطرها التشغيلية تعني أن معايرة هذا الوصف المفصل التي قد تكون مناسبة لكيان ما ليست بالضرورة مناسبة لكيانات أخرى، بل ويمكن أن تكون ضارة في بعض الأحيان.

6- وينبغي الرجوع إلى المعايير الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر لفهم وتطبيق محتويات هذا المعيار.

الأهداف الرئيسة

7- تهدف المبادئ والتوصيات المنصوص عليها في هذه الوثيقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

[2] يتطلب المعيار الحادي عشر من شركة التكافل الحفاظ على إطار سليم لإدارة المخاطر لدعم كفاية مصادر الملاءة، ويُعتبر تقييم ترتيبات إدارة المخاطر جزءاً أساسياً من عملية المراجعة الرقابية المتعلقة بالملاءة. االخاصية الرئيسة السادسة، صفحة 20 من المعيار الحادي عشر

I.المساعدة في فهم المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل

II. تقديم حد أدنى من معايير تطوير إطار إدارة المخاطر لتسهيل إدارة شركة التكافل والإشراف عليها من قبل هيئاتها الإدارية وسلطاتها الرقابية

III. المساعدة في خلق بيئة احترازية وسليمة لنمو واستدامة وتطوير صناعة التكافل.

نطاق التطبيق

8- يُطبق هذا المعيار على جميع عمليات شركات التكافل بموجب تراخيص التكافل العائلي أو التكافل العام أو التكافل المركب[3]. كما أن الهدف من هذا المعيار أن يكون مناسباً للتطبيق على شركات إعادة التكافل و"نوافذ" التكافل بالمؤسسات المالية الأخرى وأنواع أخرى من المؤسسات التي تقوم بتقديم وظائف ونماذج تأمين وفقاً للمبادئ الإسلامية_ في كل حالة على حده_ مع بعض التعديلات التي قد تكون ضرورية لتعكس الاختلافات في أطرها التشغيلية مقارنة بشركات التكافل المباشرة.

9- ويركز هذا المعيار على مبادئ إدارة المخاطر لشركات تكافل الأفراد. وفي حالة مجموعات الشركات، يمكن تطبيق المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، مع إدخال التعديلات المناسبة، في تطوير ومراقبة إطار إدارة المخاطر على مستوى المجموعة فيما يتعلق بالعمليات التكافلية للمجموعة. قد تنطبق هذه الاعتبارات على شركات التكافل التي لديها افرع في بلدان اخري , ويجب الاخذ في الاعتبار الكيفية التي تدار بها المخاطر الخاصة بهذا الفرع او الشركة التابعة.

خصائص شركات التكافل (التأمين الإسلامي) المتعلقة بإدارة المخاطر

10- تهدف شركة التكافل إلى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية عند تجميع مخاطر المشتركين. لذا يُعتبر تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية أمراً ضرورياً لعمليات الشركة، ومن الضروري أن يكون بالشركة هيئة رقابة شرعية للمساعدة في ضمان الالتزام بهذه المبادئ. هنالك توضيح اكثر لهذا الجانب في الفقرات 72- 76- وكذلك 82

[3] يتم استخدام اسماء مختلفة حسب الدول وذلك للاغراض التجارية ولكن حسب هذا المعيار نرمز لها جميعا بالتكافل

11- ثمة بعض أوجه الشبه بين شركات التكافل والتأمين التقليدي حيث أن كليهما ينطوي على تجميع تعرض مجموعة المشاركين للمخاطر في أحداث مستقبلية معينة وغير مؤكدة، بهدف تقديم المساعدة لهؤلاء الذين يتعرضون لوقوع هذه الأحداث. على وجه الخصوص، تتشابه شركات التكافل مع شركات التأمين التقليدية التبادلي أو التعاوني في أن حملة الوثائق هم أصحاب الأموال بشكل جماعي وبالتالي فهم يؤمنون بعضهم البعض، مما يعرضهم بشكل جماعي لمخاطر التأمين حتى إذا كان ذلك من خلال كيان قانوني . وهذا على الاتجاه الذي يعتبر ما يقدم للمحفظة هو تبرع بالجزء المحتاج إليه من اشتراك. أما على الاتجاه الثاني بأن الاشتراك متبرع به كله للمحفظة فإن الملكية سوف تكون للمحفظة. تختلف شركات التكافل جوهرياً عن شركات التأمين التقليدية في أن الكيان الذي يتحمل مخاطر التأمين منفصل عن حملة الوثائق الذين يقدم لهم التأمين هنالك اختلاف جوهري بين شركات التكافل والتامين التقليدية يتمثل في انه في حالة التكافل هنالك انفصال تام ما بين مخاطر شركة التكافل و المخاطر الناشئة لحملة الصكوك . الا انه وفي بعض خصائص المنتجات التامينية (عموما في المنتجات العائلية) فان شركة التكافل تتشارك بعض الخصائص مع شركة التامين التقليدية من حيث توفير منتجات ادخارية حيث يتم تجميع بعض مساهمات صندوق المشتركين لكل فرد من المساهمين.

12- ان شركات التكافل التي يتم إنشاؤها بوصفها كيانات مختلطة ذات مشغل تختلف عن شركات التأمين التبادلي التقليدية في جوانب عدة - والتي تؤثر على احتمال حدوث[4] المخاطر بالشركة- وذلك بسبب تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية . أن الاختلافات في أوضاع أصحاب المصالح [5] في نظامي التأمين التقليدي والاسلامي تؤثر على مدى حدوث المخاطر لأصحاب المصالح بأنواعها المختلفة ويكون لها تبعات على الطريقة المستخدمة لإدارة هذه المخاطر. وقد تكون وسائل التخفيف من المخاطر التي تتعرض لها مصالح المشاركين غير فعالة في التخفيف من تأثير هذه المخاطر على مصالح المساهمين، أو العكس، وقد تتعارض المصالح.

---

[4] المصطلح "تأثير المخاطر" في هذا السياق يشير إلى موقع المخاطر داخل هيكل شركة التكافل، أي الصندوق المنفصل الذي سيعاني من تأثير المخاطر حال حدوثها.

[5] المصطلح "أصحاب المصالح" يشير إلى الأشخاص الذين لهم مصلحة في التشغيل الفعال لشركة التكافل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركون المساهمون في صندوق مخاطر المشاركين و/ أو صندوق استثمار المشاركين و أصحاب صندوق المساهمين. ويشمل أصحاب المصلحة الآخرين الإدارة والموظفين والمجتمع الإسلامي (لاسيما الأمة الإسلامية) والهيئات الرقابية والحكومات، بناءً على دور شركات التكافل في الأنظمة الوطنية والمحلية والاقتصادية والمالية.

13- إن إطار إدارة المخاطر الذي ينشؤه كل من مشغل التكافل و تعهدات شركة التكافل يجب أن يضع في الاعتبار العلاقات بين أصحاب المصلحة المبنية على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية. إن الفصل بين الصناديق الموجودة في شركة التكافل بين صندوق أو أكثر من صناديق المخاطر للمشتركين وكذلك صندوق المساهمين وأي صندوق من صناديق استثمارات المشتركين يعكس الحالة المنفصلة للمستفيدين من كل صندوق[6] في الأنشطة التشغيلية بشركة التكافل. ويتناول هذا المعيار مسائل إدارة المخاطر على مستوى الصناديق المنفصلة بالنظر إلى المخاطر التي يتعرض لها كل نوع من أنواع أصحاب المصلحة بما في ذلك أنواع المخاطر المختلفة التي يتعرض لها أصحاب المصالح.[7]

14- بينما يتحمل المشتركون في صندوق مخاطر المشتركين بشركة التكافل بشكل جماعي مخاطر الاكتتاب الخاصة بصندوق مخاطر المشتركين ويتحمل المشاركون في صندوق استثمار المشتركين مخاطر الاستثمار الخاصة بصندوق استثمار المشتركين، فإن مشغل التكافل لديه المسؤولية الائتمانية لإدارة قطاعات مختلفة في الشركة المتعلقة بمصالح أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من ان مشغل التكافل ليس مسئولاً تعاقدياً بموجب الشريعة عن الخسائر أو حالات العجز التي يعاني منها صندوق استثمار المشتركين أو صندوق مخاطر المشتركين، باستثناء أية خسائر تنتج عن إهمال مشغل التكافل أو عن سوء سلوكه، فإن هذه المسؤولية الائتمانية تتطلب من مشغل التكافل أن يجتهد ويلتزم بخدمة مصالح المشتركين في تلك الصناديق. فعلى سبيل المثال، يقوم مشغل التكافل بإدارة حجم المخاطر في صندوق مخاطر المشتركين نيابة عن المشاركين بهدف الحفاظ على قدرة الصندوق على أداء الالتزامات في جميع الأوقات. كما يتعين على مشغل التكافل دراسة تعرض المساهمين (من خلال ملكيتهم في صندوق المساهمين) لأية مخاطر ناتجة، طالما أن نموذج التشغيل يتضمن استخدام قرض أو أي تسهيلات مماثلة كوسيلة لدعم رأس المال أو السيولة لدعم صندوق مخاطر المشتركين.

---

[6] يشير مصطلح "المستفيد" هنا إلى حصص ملكية المساهمين والمشاركين وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، كل في سياقه. يُدار صندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمارات المشاركين لمصلحة المشاركين، أصحاب هذين الصندوقين وفقاً للشريعة التي تعتمد نموذج الوكالة أو المرابحة (تختلف طبيعة الملكية في نموذج الوقف ولكن يبقى المشاركون أصحاب مصلحة بموجب هذا النموذج).

[7] قد يفرض القانون المحلي مخاطر إضافية على أصحاب مصلحة معينين، والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع إطار لإدارة المخاطر.

ب- المخاطر

المعايير الدولية لإدارة مخاطر التأمين

15- ان المطبوعات الحالية التي أصدرتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين توفر لشركات التأمين التقليدية والسلطات الرقابية توجيهات في إدارة المخاطر. وتؤكد مبادئ التأمين الأساسية والمعايير والتوجيهات ومنهجية التقييم الخاصة بالمنظمة الدولية لمشرفي التأمين على أهمية دور إدارة المخاطر في عدد من المستويات، بما في ذلك مستوى الكيان والمستوى النظامي.[8] وإذا كانت السلطة الرقابية في الدولة التي تعمل فيها شركة التكافل عضواً في المنظمة الدولية لمشرفي التأمين ، فمن المتوقع أن يعكس الإطار التنظيمي المحلي مبادئ التأمين الأساسية. حينئذ يجب علي شركات التكافل التأكد من أن هذه المبادئ لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

16- تحدد مبادئ التأمين الأساسية المتطلبات الخاصة بالهيئات الرقابية. وبشكل خاص في سياق إدارة المخاطر , ان المبادئ الأساسية تلزم الهيئات الرقابية بوضع المتطلبات التالية:

أ- يجب أن تحتوي متطلبات شركة التأمين، بإعتبارها جزءا من الإطار العام للضبط المؤسسي لشركة التكافل الخاص بها، أنظمة فعالة لإدارة المخاطر وضوابط داخلية، بما في ذلك المهام الفعالة لإدارة المخاطر والالتزام والمسائل الاكتوارية والتدقيق الداخلي؛

ب- متطلبات إدارة مخاطر المشروع الخاصة بأغراض الملاءة التي تتطلب من شركات التأمين معالجة المخاطر ذات الصلة والمخاطرالمرتفعة.

---

[8] في هذه الوثيقة،تستند تفاصيل متطلبات الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين إلى مبادئ التأمين الأساسية والمعايير والتوجيهات ومنهجية التقييم الخاصة بالجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين التي تم اعتمادها في أكتوبر 2011. في هذا التجميع، يركز اثنان من المبادئ الأساسية للتامين بشكل خاص على أدوار ومهام إدارة المخاطر، وهي المبدأ الثامن لإدارة المخاطر والضوابط الداخلية و المبدأ السادس عشر لإدارة مخاطر المشروع لأغراض الملاءة المالية. ويُعتبر المبداء السادس والعشرون للتعاون والتنسيق الدولي بشأن إدارة الأزمات مناسباً للمخاطر النظمية. فضلاً عن ذلك، تشير مبادئ التأمين الأساسية المعدلة أيضاً إلى أهمية إدارة المخاطر في إطار الجوانب الأخرى لأنشطة شركات التأمين. من بين هذه المبادئ قد تُعتبر المبادئ التالية ذات أهمية خاصة: المبداء الرابع الخاص بإصدار التراخيص والمبداء السابع الخاص بضوابط الشركات والمبداء التاسع الخاص بالمراجعة الرقابية ورفع التقارير والمبداء الثالث عشر الخاص بإعادة التأمين ونماذج أخرى لنقل المخاطر والمبداء الخامس عشر الخاص بالاستثمار والمبداء السابع عشر الخاص بكفاية رأس المال والتاسع عشر الخاص بتنفيذ الأعمال والمبدأ العشرون الخاص بالإفصاح العام والحادي والعشرون الخاص بمكافحة الاحتيال في قطاع التأمين والثاني والعشرون الخاص بمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والثالث والعشرون الخاص بالرقابة على مستوى المجموعة والخامس والعشرون والخاص بالتعاون والتنسيق الرقابي.

17- وتضع المتطلبات التكميلية لمواد المنظمة الدولية لمشرفي التأمين فيما يتعلق بشركات التأمين إطاراً لتلك الأنشطة، بما في ذلك متطلبات التحكم وإدارة المخاطر والالتزام ومهام التدقيق الاكتواري والداخلي التي تعمل داخل إطار مخاطر المشروع المرتبط بأنشطة إدارة مخاطر شركات التأمين المتعلقة بطبيعة وحجم وتعقيد العمليات، مدعومة بسياسات وعمليات تحديد المخاطر وتقييمها ومراقبتها وإدارتها ورفع التقارير بشأنها. كما يتم التعامل مع مفاهيم مثل الاستعداد لتحمل المخاطر وتقييم المخاطر الخاصة والملاءة. وتتبع المعايير المنصوص عليها في هذه الوثيقة نهجاً مماثلاً، على الرغم من التعديلات التي تم إدخالها لتعكس إطار التكافل.

المخاطر الخاصة بشركات التكافل

18- معظم المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل تشبه (باستثناء مدى حدوثها) المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التقليدي، وتوفر مبادئ التأمين الأساسية المشار إليها في الهامش السابع مواد لتوجيه شركات التأمين وهيئاتها الرقابية فيما يتعلق بإدارة هذه المخاطر، والتي تتضمن على الأقل مخاطر الاكتتاب (بما في ذلك مخاطر التخصيص) ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة والمخاطر المحتملة والمخاطر القانونية ومخاطر سمعة شركة التأمين والمخاطر الداخلية أو المخاطر الموجودة داخل المجموعة. من جهة أخرى، هناك بعض المخاطر خاصة بشركات التكافل. تشمل هذه المخاطر مخاطر عدم الالتزام بالشريعة والمخاطر الناشئة عن فصل الصناديق والمخاطر المتعلقة باستخدام إعادة التكافل،

19- وتُعد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة مخاطر خاصة بشركات التكافل بالمقارنة بنظيراتها التقليدية. فقد يؤدي مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية إلى إبطال العقود وفقاً للشريعة وقد يحرم المشارك من الحماية التكافلية وقد يتسبب في خسائر للكيان ويدمر سمعته وقد يعرض الكيان لإجراءات تنظيمية وقد يكون له انعكاسات على مدى تأثير المخاطر وإدارتها.

مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

20- قد تنشأ الاختلافات في فهم الالتزام بأحكام الشريعة بسبب تفسيرات العلماء الشرعيين المختلفة لفقه المعاملات. فالأمور التي قد تُعتبر جائزة لدى أحد العلماء أو في إحدى الدول قد تُعتبر خلاف ذلك لدى عالم آخر أو في دولة أخرى. وقد تنشأ بعض الصعوبات إذا كان لدى إحدى شركات التكافل فروع مختلفة في دول مختلفة أو إذا كانت شركة التكافل تعمل عبر الحدود، لاسيما إذا كانت بعض

الدول تحدد الأحكام وتنفيذها من قبل هيئة رقابة شرعية وطنية أو هيئة مماثلة لها ,وفي دول أخرى تظل المسؤولية واقعة على عاتق هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بشركة التكافل[9].

21- تتعلق مخاطر عدم الالتزام بمبادئ الشريعة بعملية تطوير منتجات شركة التكافل. وتسعى شركة التكافل إلى أن يكون لها ميزة تنافسية تميزها عن شركات التأمين التقليدية ونظيراتها التكافلية. ففي إطار سعيها لتلبية طلب المنتجات المبتكرة، قد تقدم شركة التكافل عن غير قصد منتجات لا تتوافق مع الشريعة ضمن منتجاتها.

22- كما تتعلق مخاطر عدم الالتزام بمبادئ الشريعة بالمهمة الاستثمارية لشركة التكافل. فقد تجعل ندرة الأدوات الاستثمارية المتوفرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية شركة التكافل عرضة لاختيار أداة استثمارية مشكوك في توافقها مع الشريعة، عند سعيها لتحقيق عائد استثماري مناسب من صندوق استثمارات المشتركين وصندوق مخاطر المشتركين.

المخاطر الناشئة عن الفصل بين الصناديق

23- إحدى خصوصيات شركة التكافل الأخرى التي تتطلب اهتماماً خاصاً هي فصل الصناديق المنسوبة للمشتركين (صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمارات المشتركين) عن بعضها وعن الصناديق المنسوبة للمساهمين (صندوق المساهمين). يختلف هذا الهيكل عن هيكل شركات التأمين ذات الملكية التقليدية التي تكون فيها الصناديق الخاصة بالمساهمين مستعدة دائماً لدعم أنشطة التأمين.[10] فالفصل بين هذه الصناديق في شركة التكافل يحمل في طياته مجموعة من مخاطر الوكالة والتي تختلف عن تلك المخاطر الموجودة في شركات التأمين التقليدية وهي تتطلب دراسة منفصلة في إطار إدارة المخاطر الخاصة بالشركة. في ضوء علاقة الوكالة هذه. تُعتبر العدالة والشفافية هما السمتان الرئيسيتان للتكافل. المعيار الثامن والخاص بالمبادئ الإرشادية المتعلقة بالضبط المؤسسي لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) والتي تبرز حاجة مشغل التكافل إلى هيكل ضبط مؤسسي مناسب يمثل حقوق ومصالح المشتركين بالتكافل.

---

[9] كما انه من الممكن أن يفرض القانون المحلي عدم الالتزام في بعض الدول ، كأن يشترط وجود فوائد ربوية على الدين الحكومي أو إدراج مخصصات غير متوافقة مع الشريعة في العقود التي تتوافق مع الشريعة من ناحية أخرى. خصائص القانون هذه قد تتسبب في مخاطر تضليل المشاركين إذا لم يتم الكشف عنها بشكل صحيح.

[10] بعض الجهات الاشرافية الخاصة بشركات التأمين التقليدية تضع شرطاً وقائياً لصناديق التأمين (شائعة أكثر في أعمال التأمين على الحياة) إلا أن الفصل يعمل في اتجاه واحد فقط ويجب أن تكون صناديق المستثمرين متاحة لدعم القصور الموجودة في صناديق الحماية. فهذا المبدأ يختلف عن التكافل.

24- وبسبب الفصل بين الصناديق، لا تستطيع شركة التكافل تخفيف المخاطر من خلال الدعم المتبادل بين الصناديق المنسوبة إلى مختلف أصحاب المصالح، في حين أن شركات التأمين التقليدية تستطيع القيام بقدر أكبر أو أقل. ويسهم فقدان التنوع في هذا الشأن إلى مزيد من متطلبات رأس المال الاقتصادي والضغوط التنافسية الإضافية المحتملة على شركة التكافل.

25- وقد تتضمن المخاطر الناشئة عن الفصل بين الصناديق تلك المخاطر المرتبطة بتوفير الدعم المالي الإضافي لصندوق مخاطر المشتركين من صندوق المساهمين لتلبية احتياجاتها من السيولة والملاءة، عادةً عن طريق القرض[11] كما هو مبين في المعيار الحادي عشر. وتعتمد آثار آلية القرض على مدى توفر القرض في الدولة المعنية ومعالجتها في حسابات الملاءة المالية والتقارير العامة. وتتضمن مخاطر صندوق المساهمين مخاطر القرض المطلوب توفيره ومخاطر عدم سداد القرض ، والتي تؤدي إلى خسارة رأس المال الخاص بصندوق المساهمين. وتعد هذه المخاطر أيضاً إحدى سمات التأمين التقليدي عندما يتم تنظيمه على أساس الصناديق.

26- كما يسبب الفصل بين الصناديق أيضا مخاطر التخصيص غير الصحيح لمعاملات الصندوق، مما يؤدي إلى تحمل النفقات وإعطاء الدخل للصناديق غير المستحقة ، وهذا يتسبب في ظلم أصحاب المصلحة بأنواعهم المختلفة. ونتيجة لذلك، تُعد الشفافية إحدى المبادئ المهمة التي تساعد على حماية مصالح أصحاب المصلحة، لذا يتعين على المشاركين أن يكونوا على دراية بالإيرادات والنفقات المخصصة لصندوق مخاطر المشتركين أو صندوق استثمارات المشتركين قبل دخول العقد، والإيرادات والنفقات التي تقع ضمن مسؤوليات صندوق المساهمين بإعتبارها جزءا من الأنشطة التي يجازى عليها بموجب عقد التكافل.

27- وهناك أيضاً خطورة داخل صندوق المساهمين تتمثل في كون الرسوم والدخل الآخر الذي تتلقاه صناديق مخاطر المشتركين غير كافية لتغطية النفقات التي يلتزم بها مشغل التكافل بموجب العقود التي قام بإبرامها. وتتواجد هذه الخطورة أيضاً في أنواع معينة من التأمين التقليدي، حيث تتحمل شركة التامين مخاطر النفقات بدلاً من حملة وثيقة التأمين.

---

[11] ينص المعيار الحادي عشر في الفقرة 16ط على أنه لا يسعى لتعريف القرض على أنه الوسيلة الوحيدة المسموح بها لتوفير رأس مال إضافي لصناديق مخاطر المشاركين، ويمكن أن يوفر الإطار التنظيمي للسلطة الاشرافية وسائل أخرى، وهي التي تحددها المبادئ في تلك الوثيقة (خاصة الخاصية الرئيسية 4) ينبغي تطبيقها من قبل الهيئات الرقابية. المعيار الحادي عشر لا يوضح القرض فحسب ولكنه يوضح كذلك مفهوم تسهيلات القرض والتي يمكن اعتبارها من منظور صندوق مخاطر المشاركين رأس المال (شبيهة بالصناديق الخاصة الملحقة بإطار الملاءة المالية الأوروبية الثانية)

28- تم مناقشة المخاطر المتعلقة باستخدام إعادة التأمين والآليات البديلة لنقل المخاطر في المبدأ الثالث عشر من مبادئ المنظمة الدولية لمشرفي التأمين الخاص بإعادة التأمين ونماذج أخرى لنقل المخاطر مثل مخاطر الأساس [12]ومخاطر التركزات العالية الناجمة عن التعرض للأطراف المقابلة المنفردة او المرتبطة. وتلزم اصدارات المنظمة الدولية لمشرفي التأمين الهيئات الرقابية بوضع معايير تضبط استخدام إعادة التأمين ونماذج أخرى لنقل المخاطر، وبهذه الطريقة تلتزم شركات التأمين بضبط برامجها الخاصة بهذه الأنشطة ورفع التقارير عنها، مع الأخذ في الاعتبار مسائل مثل التأكد من التوثيق وإدارة السيولة؛ كما تتعامل هذه الاصدارات مع إعادة التأمين الداخلي والخارجي. وعلى الرغم من ذلك تُعد طبيعة ترتيبات إعادة التكافل بموجب مبادئ الشريعة إحدى مسائل المشاركة في تحمل المخاطر أكثر من كونها من مسائل نقل المخاطر، فهذه الاعتبارات قابلة للتكيف مع ترتيبات إعادة التكافل والعمليات.

المخاطر المتعلقة باستخدام اعادة التكافل

29- بالإضافة إلى الاعتبارات التي تُطبق على شركات التأمين التقليدية، تثير طبيعة صناعة التكافل مزيداً من الاعتبارات. وقد اقترن تطور صناعة التكافل باختلاف وجهات النظر حول مشروعية استخدام إعادة التأمين التقليدي بموجب الشريعة من قبل شركات التكافل[13] وإعادة التكافل. علاوة على ذلك، ظهرت اختلافات في الطريقة التي يتم بها تنفيذ عقود إعادة التكافل الفردي والإسناد بين الصناديق، في تعهد التنازل وإعادة التأمين، الإيرادات والنفقات المتعلقة بعملية المشاركة في المخاطر الحقيقية (مثل، العمولات). وعلى مشغل التكافل التأكد من شفافية إسناد هذه الإيرادات والنفقات للمشاركين في ضوء تعقيد هذا الجانب من الأعمال، والذي يتم فيه دراسة عدالة الإسناد بشكل موضوعي.

30- بالإضافة إلى ضرورة أن يأخذ مشغل التكافل في اعتباره مخاطر الائتمان التي يتعرض لها مقدمو خدمات إعادة التكافل - إذا كان المبدأ الذي تم اعتماده بموجب عقود إعادة التكافل أحد مبادئ تقاسم المخاطر مع شركات تكافل أخرى وليس من مبادئ نقل المخاطر- فعلى مشغل التكافل أن يدرس اختيار نوعية المخاطر بمبلغ الاشتراك أوالسعر[14] المعروض من مقدم خدمات إعادة التكافل،

---

[12] مخاطر الأساس تشير إلى المخاطر الناشئة عن الاختلافات في الشروط التعاقدية بين عقود التكافل الأصلية وعقود إعادة التكافل التي تم إبرامها (مثل، الاستثناءات الإضافية في عقود إعادة التكافل) مما يعني أن شركة التكافل مازالت تتعرض لمخاطر أكبر من قدرتها على البقاء.

[13] يستخدم مفهوم "الضرورة" في ظل عدم وجود البدائل المتوافقة مع الشريعة من قبل بعض شركات التكافل لتبرير استخدام إعادة التكافل التقليدي بدلاً من إعادة التكافل. وقد يكون لدى السلطات المختلفة أراء مختلفة حول ما إذا كان يتم تلبية شروط الضرورة أم لا.

[14] التسعير في هذا الاطار يشير الي تحديد مساهمة التكافل.

نظراً لأن السيطرة غير الكافية على هذه المسائل يعرض شركة التكافل لخسائر ناجمة عن عمليات شركات تكافل أخرى في نفس محفظة المخاطر. وعلى مشغل التكافل دراسة الوضع المالي، مع الأخذ في الاعتبار مصالح المشاركين في صندوق مخاطر المشتركين، لأي محفظة مخاطر يقترحها المشغل لتقاسم المخاطر. وينبغي أن يكون اختيار مقدم خدمات إعادة التكافل وفقاً للعناية الواجبة والضوابط المناسبة، مع رصد حالات التعرض لمقدمي الخدمات للأفراد ومحفظة المخاطر.

31- ولكن إذا كان عقد إعادة التكافل لا يشارك في التخلص من مخاطر شركات التكافل مع شركات التكافل الأخرى، فإنه يتعين على مشغل التكافل دراسة ما إذا كان العقد فعالاً في تخفيف المخاطر أم لا.

المخاطر الجوهرية الخاصة بالتكافل

32- تتطلب خصوصيات التكافل فهم المخاطر التي تؤثر على الصندوق. يقدم هذا المعيار نظرة عامة على المخاطر من منظور الصناديق المنفصلة، مع التركيز على المخاطر التي قد تكون خاصة بالصناديق المنفردة. في القسم التالي سيتم توضيح المخاطر الرئيسة التي من المحتمل أن تهدد بقاء شركة التكافل التي تم تحديدها باعتبارها متعلقة بمعظم شركات التكافل. وينبغي أن يقوم مشغلو التكافل على الأقل بفحص ورصد هذه المخاطر نظراً لأنها تؤثر على الصناديق المختلفة.

33- الفقرات التالية تشير إلى وتتلاءم مع متطلبات المعيار الأول والخاص بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية)

34- **المخاطر التشغيلية**

تعريف
مخاطر الخسارة الناتجة عن عجز أو عدم كفاية العمليات أو الأشخاص أو النظم الداخلية أو عن الأحداث الخارجية. بالنسبة لشركات التكافل، يشمل ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة والعجز في الالتزامات الاستئمانية لمشغل التكافل

أ. قد تؤدي المخاطر التشغيلية إلى خسائر مالية للكيان وعدم القدرة على استغلال الفرص والإضرار بالسمعة وانعدام الكفاءة التشغيلية وقد تتسبب في انعدام القدرة على الاستمرار في العمل.

II. بوصفه مدير صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمار المشتركين، فإن لمشغل التكافل دور الأمين فيماً يتعلق بالعمليات بما في ذلك ضمان الالتزام للشريعة بصورة دائمة.

III. إن دور الأمين لمشغل التكافل يعرضه لمخاطر إدارة الاكتتاب، وهي إمكانية التعرض للخسارة بسبب سوء إدارة صندوق مخاطر المشتركين. تكمن هذه المخاطر في أنشطة مشغل التكافل التي تأتي في إطار علاقته التعاقدية مع مشتركيه حيث يدير مشغل التكافل صناديق الاكتتاب نيابة عن المشتركين. ومخاطر إدارة الاكتتاب كما هي محددة هنا هي مخاطر مشغل التكافل، وهو صندوق المساهمين، وليس صندوق مخاطر المشتركين وتختلف هذه المخاطر عن مخاطر الاكتتاب العادية التي يتحملها صندوق مخاطر المشتركين نتيجة لأنشطة إدارة الاكتتاب التي يتم إجراؤها على نحوٍ ملائم.

IV. ينبغي أن يهدف مشغلو التكافل إلى تحديد كافة الأسباب المحتملة لحالات الخلل في التشغيل في شركة التكافل، بما في ذلك الاخفاق في العمليات الداخلية والإهمال المحتمل والأنشطة الاحتيالية أو غير المؤهلة من مواردها البشرية الداخلية والاخفاقات الأخرى في نظمها.

V. يُعتبر رأس المال البشري أحد الموجودات الهامة لمشغل التكافل. ويساعد وجود فريق من الموظفين المؤهلين الأكفاء الذين يمكن الاعتماد عليهم والجادين والبارعين على ضمان التشغيل الفعال لشركة التكافل. ووفقاً لذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام بالتوظيف والتدريب لضمان كفاءة وملائمة الموظفين.

VI. ينبغي أن تخضع أنظمة تكنولوجيا المعلومات للمراجعة بصفة مستمرة من أجل تقييم الفاعلية والمرونة (مثل التغييرات في الأعمال أو البيئة الاقتصادية او تطور التقنيات في مجال الاعمال)، والدقة في تزويد إدارة المخاطر بالمعلومات. وينبغي اختبار خطط استمرارية الأعمال بصورة منتظمة.

VII. أن شركة التكافل تعتمد وبصورة كبيرة على سلامة البيانات المضمنة من اجل تحديد الاسعار وتوفير التحليل الكافي وبناء المخصصات . فضلا عن التوزيع العادل ما بين صندوق المساهمين والصناديق الاخري . بالتالي فان اي اخفاق في الجوانب التشغيلية يقود الي الشتكيك في ملائمة البيانات وبالتالي يمثل مخاطر كبيرة على شركة التكافل.

VIII. ان الاستعانة بمقدمي الخدمات لاي أنشطة مهمة في شركة التكافل تتطلب تعريفاً وموافقة ومراقبة وتحكم مناسب لضمان أن الاستعانة بهذه الأنشطة لن تتسبب في مخاطر إضافية للخلل التشغيلي. وفي حالة الاستعانة بأي نشاط خارجي، يجب أن يضمن مشغل التكافل أن البنود التي تمت الاستعانة بها ووفقاً لها تراعي متطلبات الالتزام والرقابة لشركة التكافل. وقد لا يكون مقدمو الخدمات على علم بهذه المتطلبات، لاسيما تلك المتعلقة بالشريعة.

IX. تتعرض انشطة التكافل للمخاطر الناجمة عن عدم كفاية اجراءاتها الداخلية لمنع وكشف والابلاغ عن الجرائم المالية بما في ذلك الاحتيال على شركة التكافل . حوادث من هذا النوع قد لا تسبب فقط خسائر مادية لشركة التكافل ولكن قد تضر كذلك بسمعتها. لذلك يجب ان تضع شركة التكافل في الاعتبار اذا ما كان الحد الادني من الاطار القانوني كاف للسيطرة على المخاطر المالية ومخاطر السمعة الناشئة عن هذه المصادر.

مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

X. مخاطر عدم الالتزام بالشريعة هي مخاطر تشغيلية تتطلب عمليات وضوابط للتصدي لعدم الالتزام وكشف وتصحيح أي أمثلة تحدث بالفعل. فهذه المخاطر منتشرة في عمليات شركة التكافل. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتوافق منتجات شركة التكافل مع الشريعة وتبعا لذلك فإن كل مراحل عملية تطوير منتجات شركة التكافل تتطلب دراسة الالتزام بالشريعة. بما في ذلك قابلية العقد للتغيير والتضمين خلال فترة السريان للعناصر الغير متفقة مع احكام الشريعة. يجب على شركة التكافل وضع سياسات واجراءات لمعالجة مثل هذه المسائل. وبشكل مماثل، ينبغي أن تتضمن عمليات اختيار وتوزيع الاستثمارات ضوابط لمنع أو كشف الاختيار غير الموفق للموجودات غير المتوافقة مع الشريعة. وكذلك لتحديد انواع الاستثمارات التي يجب ان تتوقف[15] .

XI. المخاطر الناشئة عن الخطأ في تخصيص النفقات هي مخاطر التوزيع غير المناسب للنفقات داخل الصناديق المنفصلة. ويتطلب الالتزام بمبادئ الشريعة ألا تكون هذه الصناديق مختلطة. ونتيجة

---

[15] أن المعيار السادس لمجلس الخدمات والخاص بالمبادئ الارشادية لضوابط الاستثمار الجماعي الاسلامي . يناقش قضايا مماثلة متعلقة بهذه الناحية من مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

لذلك، فإن النفقات المتعلقة بصناديق مخاطر المشتركين والتي تقع في إطار بنود العقد ليست من مسؤولية المساهمين ولا يتحملها صندوق المساهمين. إضافة إلى ذلك، ينبغي عدم إضافة المصاريف غير المتعلقة بصندوق مخاطر المشتركين إلى هذا الصندوق (وكذلك الحال بالنسبة لصندوق استثمار المشتركين).

XII. إن الوضع معقد نظراً لتلقي مشغل التكافل تعويضاً من صندوق استثمار المشتركين وصندوق مخاطر المشتركين نظير قيامه بإدارتها. سترتبط بعض النفقات بهذا النشاط، بينما تُوزع نفقات أخرى على صندوق استثمار المشتركين وصندوق مخاطر المشتركين بشكل واضح. وقد تختلف الممارسة والقانون المحلي بشان ماهية النفقات التي يتم تغطيتها عن طريق الرسوم التي يتلقاها مشغل التكافل والتي يقوم بدفعها صندوق استثمار المشتركين وصندوق مخاطر المشتركين. وتجنباً للخلاف أو عدم الملائمة، فمن المهم أن تتم الموافقة حسب الاقتضاء على التزام توزيع النفقات بين الصناديق بالقانون المطبق من قبل المسؤولين عن الضبط المؤسسي (بما فيها الشريعة) وأن يُوضح ذلك صراحةً في العقود ومواد التسويق ذات الشهرة المناسبة مع مراعاة متطلبات الإفصاح المحلية بالنسبة لإدارة أعمال التأمين.

35- مخاطر الاكتتاب

تعريف

مخاطر الاكتتاب هي مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشتركين. وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو القياس والتي يتضح نتيجة لذلك - من واقع الخبرة - على أنها غير صحيحة مثل المطالبات.

I. يتطلب تشغيل صندوق مخاطر المشتركين معرفة معينة بالإضافة إلى المعرفة بأعمال التأمين التقليدية، حيث يجب وضع مقاييس للاكتتاب والموافقة عليها وفحصها لضمان قبول العقود التي يكون فيها صندوق مخاطر المشتركين مستعداً للمخاطر فقط. نظراً لضرورة تلبية مبادئ الشريعة، فإن عملية اكتتاب أعمال التكافل تحتاج إلى التأكد من أن تحديد ومعالجة إسهامات المشتركين تلبي كافة متطلبات الشريعة المعمول بها.

II. يضع مشغل التكافل ويوثق آلية مناسبة، بمساعدة خبير شؤون التأمين بالشركة، لتحديد نوع التوقعات التي سيتم استخدامها. ويجب أخذ نتيجة هذه الممارسة في الاعتبار، قبل الموافقة على أي منتجات، للمساعدة في التأكد من أن أي نوع جديد من المخاطر لا يمكن قبوله في صندوق مخاطر المشتركين إلا بعد دراسة مدى ملائمة أسعاره، وأن المنتجات المعنية يتم تقييمها بصورة منتظمة من منظور مماثل.

III. خبرة المطالبات – يتعين على مشغل التكافل تحديد العناصر التي تساهم في إدخال تغييرات في خبرة المطالبات المتوقعة والفعلية للسياسات التي يغطيها صندوق مخاطر المشتركين، بما فيها حالات الوفاة والمرض بالنسبة للتكافل العائلي. وتتعرض بعض انشطة شركة التكافل لعوامل لها المقدرة على التطور السريع مثل المخاطر السياسية وذلك في حالة التامين على الصادرات من قبل شركة التكافل. يجب أن تكون إدارة الاكتتاب وخبير شؤون التأمين بالشركة على وعي باتجاهات المطالبات وتكاليف تسوية المطالبات في الحالات التي تتاثر فيها بمثل هذه الاحداث بحيث يمكن تعديل مقاييس الاكتتاب وصيغ السياسات والتسعير في الوقت المناسب.

IV. افتراضات النفقات – ينبغي أن تعكس افتراضات النفقات المستخدمة في أنشطة التسعير (أقساط التأمين) بشكل وثيق النفقات الفعلية التي ستُنسب لصندوق مخاطر المشاركين. وقد يتسبب الافتراض المفرط في التفاؤل فيما يتعلق بمستوى النفقات في حدوث عجز. ويتم تطبيق مخاطر مماثلة على الافتراضات التي يقوم بها مشغل التكافل في وضع مستوى التعويضات من صندوق استثمار المشتركين وصندوق مخاطر المشتركين. وقد يؤدي التفاؤل المفرط تجاه النفقات المتوقعة لصندوق المساهمين إلى وجود خسائر في هذا الصندوق. و لذا ينبغي اجراء تحليل للنفقات المتوقعة والمنسوبة للصناديق المحددة والتي يجب اجرائها بكل التفاصيل الدقيقة قبل اصدار اي منتجات للسوق كما يجب مراجعتها بصورة دورية.

V. التوقف والاستمرارية – لا تعتمد قدرة صندوق مخاطر المشتركين على الاحتفاظ بملاءته المالية على المدى البعيد فقط على عملية الاكتتاب وافتراضات التسعير والخبرة الفعلية للتكلفة. ولكنها تعتمد كذلك على قدرة مشغل التكافل على الاحتفاظ بمشاركة عدد كاف من المشتركين في الصناديق. إذا رفض المشاركون تجديد العقود او الاستمرار فيصعب استمرار صندوق مخاطر المشتركين. ينبغي أن يتم فحص معدلات التوقف والاستمرارية لصناديق مخاطر المشتركين التي يديرها مشغل التكافل لتحديد متى تكون مخاطر الاكتتاب مؤكدة بفقدان

ولاء المشتركين وتخفيض محفظة المخاطر. ووفقاً لذلك، قد يكون لدى مشغل التكافل استعدادا لتحمل تقلبات أداء الاكتتاب أقل من شركة التأمين التقليدية.

VI. في حين أن من المحتمل أن تسعى شركة التأمين التقليدية إلى تعويض خسائرها من خلال الأعمال المستقبلية، فإن الطبيعة المشتركة لصندوق مخاطر المشتركين تعني أن أي عجز أو اضطرار لإعادة القرض يمكن دفعه فقط من الفائض المستقبلي المنسوب للمشتركين ويشمل بعض الذين قد يصبحون مشاركين عندما يكون الصندوق في حالة عجز بالفعل أو مع الالتزام بسداد القرض. يجب أن يدرس مشغل التكافل ما إذا كان مناسباً أن يقوم بجذب مشتركين جدد إلى صندوق مخاطر المشتركين الذي يحمل عجزاً أو الذي لديه قرض مستحق الدفع. وقد يكون مثل هذا الصندوق أيضاً معرضاً لمخاطر الاختيار السلبي، حيث يختار المشتركون عن قصد ألا يجددوا عقودهم بسبب القلق من المركز المالي لصندوق مخاطر المشتركين مما يزيد من صعوبة قيام مشغل التكافل بجذب مشتركين جيدين لتحقيق فائض مستقبلي. كذلك قد يحجم المشتركون عن تجديد العقود بسبب تصورات تتعلق بالإدارة السيئة لمخاطر الاكتتاب. ويجب ان تضع شركة التكافل في الاعتبار الاجراءات المتوفرة لديها للتصدي لهذه المخاطر الناجمة عن التنوع . هذه الاجراءات قد تشمل على الخطط الخاصة بتغطية اي نقص محتمل خلال فترة زمنية محددة للتقليل من ظهور عنصر(المبارأة). بجانب اعادة التسعير الملائمة للمساهمات , استخدام احتياطي الطوارئ, مراجعة قوائم الاكتتاب . قد يمثل اعادة التكافل فرصة للحصول على الدعم خلال فترة استرداد المتاخرات.

VII. التركز – تنشأ مخاطر التركز بالنسبة لصندوق مخاطر المشتركين من أوجه الارتباط الإيجابية بين المخاطر المكتتبة من قبل مشغل التكافل نيابة عن صندوق مخاطر المشتركين. وقد تتواجد أوجه الارتباط هذه بين فئات المخاطر وقد تنتج عن التركزات الجغرافية. وتشير الدراسة المتمعنة لسجلات المطالبات إلى وجود أوجه الارتباط هذه وينبغي أن يكون مشغل التكافل قادراً على عمل توازن بين الأنواع المختلفة من المخاطر والمناطق الجغرافية بحيث لا يقوم تركز واحد بتهديد المؤسسة. ويجب على مشغلي التكافل تحديد وفحص تعرض صناديق مخاطر المشتركين لمخاطر التركز ووضع خطط للحد من الوصول إلى - الذروة - من خلال التفادي (مثل رفض الأعمال الإضافية المقدمة) أو من خلال التنويع في مخاطر أخرى غير مترابطة. وبدلاً من ذلك، قد يستلزم اللجوء إلى إعادة التكافل بغرض الحد من تركزات الخسائر التي قد تؤثر على صندوق مخاطر المشتركين.

VIII. المخصصات : تتعلق مخاطر تقدير المخصصات بمخاطر التقدير بالنقص للمبالغ المعينة كمخصصات فنية[16] لتلبية المطالبات التي تم تقديمها والتي تجري تسويتها والتي لم يتم تقديمها بعد بخصوص الأحداث المغطاة (سواء تم الإبلاغ والموافقة عليها أم لا) أثناء الفترات الحالية أو السابقة، أو التي لم تحدث بعد ولكن من المتوقع حدوثها في إطار العقود سارية المفعول في التاريخ المعني.

IX. ويتعين على مشغل التكافل وضع سياسات وإجراءات لتحديد المخصصات الفنية والموافقة عليها، وذلك لضمان أن المخصصات قد تم تقديرها بطريقة مناسبة وأن أوجه العجز[17] قد تم تحديدها بطريقة صحيحة والتعرف عليها عند حدوثها. ان التقنيات المطبقة عادة لتقييم المخصصات ومدي كفايتها في التكافل العام والتكافل العائلي قصير المدي تشمل توضيح المطالبات الملغاة السنوية وكذلك الخسائر على اساس سنوي . كما يجب على شركة التكافل ان تتاكد من جودة ونزاهة البيانات المستخدمة في عملية التوقعات لهذه المطالبات.

X. ويجب أن تتسم الطرق التي يستخدمها مشغل التكافل في تحديد المخصصات الفنية بقدرتها على تمثيل التدفقات المستقبلية المتوقعة للموارد استناداً إلى الافتراضات الحذرة والمعقولة، مع مراعاة احتمال التطور السلبي[18] ويجب أن يعاد تقييم طرق تقدير المخصصات والافتراضات المتعلقة بها بانتظام لضمان أنها لا تزال مناسبة.

---

[16] يُشار إلى تكوين المخصصات الفنية في بعض الأوقات باسم "الاحتياط". قد يسبب هذا المصطلح خلطا للأمور. في مصطلحات المحاسبة، المخصصات الفنية هي مسؤولية صندوق مخاطر المشاركين ويتم إنشاؤها لتلبية الخسائر المتوقعة (المطالبات)، بينما الاحتياطي هو الأسهم المُحتفظ بها كرأس مال لصندوق مخاطر المشاركين لتجنب وقوعه في العجز بسبب تراكم حالات العجز. يتم عمل المخصصات أيضاً داخل صندوق المساهمين لتغطي النفقات التي يلتزم بها الصندوق نتيجة التحقق من التعويض من صندوق مخاطر المشاركين أو صندوق استثمار المشاركين، وتطبق الاعتبارات المماثلة على هذه الحالات.

[17] من المتوقع حدوث حالات العجز من وقت لآخر، بسبب التقلب الملازم للأحداث المؤمن ضدها. يؤكد مشغل التكافل أن مشروع التكافل يحتفظ بموارد رأس مالية لامتصاص حالات العجز المتوقعة بطريقة مناسبة عند حدوثها تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعيار الحادي عشر مبادئ إرشادية عن القدرة على الوفاء في عمليات التكافل.

[18] قد تقدم بعض السلطات التنظيمية إرشادات عن ماهية الطرق التي يجب أن تستخدم ومع أي نوع من المنتجات. وقد لا تكون الطرق المحددة مناسبة لظروف مشروع تكافل ما. لذلك، مراعاة لوضعهم الرأسمالي وخطط الأعمال، ينبغي ألا تعتمد مشروعات التكافل على الطرق القانونية وحدها لتحديد المخصصات بل تدير مخاطر ما تحت التخصيص من خلال تطبيق طرق تعتبرها الشركة واقعية بالنسبة لظروفها.

XI. وبينما قد يمثل النقص في تقدير المخصصات الخطر الأكثر وضوحاً فيما يتعلق بتكوين المخصصات ، ينبغي أن يكون مشغلو التكافل على وعي بأن الاخفاق في تقدير المخصصات الملائمة في صندوق مخاطر المشتركين قد يتسبب في عدم المساواة بين مجموعات المشتركين.

XII. ينبغي أن يكون مشغلو التكافل على وعي بمخاطر خلق توقعات في عقول المشتركين بشأن الحدود الدنيا لمستوى العائد (على منتجات التكافل العائلي من النوع الاستثماري) أو توزيعات لفائض الاكتتاب (في منتجات التكافل من نوع الحماية). وفي حالة قيام مشغل تكافل، سواء من خلال الإقرارات أو الأفعال، على سبيل المثال عند توضيح امتيازات الوثيقة، بخلق هذه التوقعات المعقولة للمشتركين ، فقد تُلزِم الاعتبارات المحلية التجارية أو التنظيمية شركة التكافل بتلبية هذه التوقعات، على الرغم من عدم تقديم أي ضمان فعلي. وفي هذه الحالة، يتعين على مشغل التكافل أن يضع في اعتباره التوقعات المعقولة للمشاركين في تحديد المركز الرأسمالي لصناديقه، في الوقت الحاضر ومستقبلاً. كذلك يتعين مراعاة التوقعات المعقولة للمشتركين في تحديد عملية تصميم المنتج ومستوى التوزيعات ويجب أخذ مشورة الخبير الاكتواري لمشغل التكافل. علاوة على ذلك، فإن خلق التوقعات المعقولة للمشتركين يجب أخذه بعين الاعتبار في سياق الالتزام بالشريعة.

XIII. يستخدم مشغلو التكافل إعادة التكافل في المساعدة على إدارة مخاطر الاكتتاب من خلال تجميع مخاطر المشتركين من مؤسسات تأمين تكافلي مختلفة. إن قدرة مشغل التكافل على الاكتتاب في أعمال ذات مخاطر تتضمن أحداث خسارة "كبيرة الأثر وقليلة التكرار" قد تعتمد جوهرياً على قدرته في التخلي عن جزء من هذه الأعمال لمشغل إعادة تكافل. يتطلب الاستخدام الفعال لإعادة التكافل تسعيراً مناسباً ونقل فعال للمعلومات بين مشغل التكافل ومشغل إعادة التكافل وآلية ذات كفاءة لدفع المطالبات.

XIV. عندما يقبل مشغل التكافل الأعمال على أساس التكافل المشترك، فيتعين على المشغل أن يتأكد من أنه يدير الاكتتاب والمخاطر الأخرى للأعمال بطريقة مشابهة لكونه المكتتب الوحيد، حتى لو لم يكن القائد لترتيب التكافل المشترك.

XV. وعندما ينظم مشغل التكافل أعمال إعادة التكافل، ينبغي أن يكون على وعي بأن جودة واعتمادية المعلومات المتعلقة بأعماله قد تكون أقل بالنسبة للأعمال التي ينظمها على أساس

مباشر وأن يضمن إجراء تقييم للمسؤوليات والتعرضات مع مراعاة احتمال حدوث تقلب أكبر في هذه الأعمال.

36- مخاطر السوق

تعريف

مخاطر السوق هي مخاطر الخسائر التي تنشأ من التحركات في أسعار السوق، أي التذبذب في قيم الموجودات القابلة للتداول والتسويق والتأجير (بما فيها الصكوك) وانحراف المعدل الفعلي للعائد عن المعدل المتوقع.

I. ينبغي أن يكون لدى مشغلي التكافل إطار عمل موضوع ومناسب لإدارة مخاطر السوق لأن العوائد التي تقل عن التوقعات قد تساهم في حدوث عجز في صندوق مخاطر المشتركين أو في الأداء غير الملائم لصندوق استثمار المشتركين أو صندوق المستثمرين.

II. يتعين على مشغل التكافل أن يضع سياسات تحكم إستراتيجية الاستثمار التي ينوي تبنيها، استناداً إلى قدرته على امتصاص التقلبات. يُتوقع من مشغل التكافل قبل اتخاذ أي قرارات استثمارية قياس مخاطر السوق لكل أداة استثمار يخطط للاستثمار فيها. ويجب أن يراعي التعرضات للمخاطر في عملية التقدير الكمي للمخاطر لضمان تحديد وتقدير آثار أي تقلبات في أنشطة الاستثمار أو أي تغيرات اقتصادية في السوق على الصناديق المتعددة لشركة التكافل، إلى جانب تعيين أي أوجه ارتباط بأي موجودات أو مسؤوليات أخرى تابعة لشركة التكافل.

III. وبالإضافة للموجودات، تتسم بعض المطلوبات بأنها حساسة أيضاً لعوامل السوق، على سبيل المثال حيث تكون بعض المطلوبات خاضعة لتقلبات السوق أو تتأثر بخفض التصنيفات. وقد يسعى مشغل التكافل للاحتفاظ بموجودات مختلفة، أو موجودات ومطلوبات ، لتخفيف التقلبات كليا من خلال عملها باعتبار ذلك وسيلة تحوط. ويتعين على مشغل التكافل، في أي حال، أن يضمن كون الموجودات المحتفظ بها لتلبية الخصوم ودعم موارد رأس المال ملائمة لهذه الخصوم أو لتوفير استقرار رأس المال.

IV. ونظراً لانفصال الصناديق في شركة التكافل، يتعين على مشغل التكافل ضمان ان إدارة الموجودات والخصوم لا تؤدي إلى نشوء دعم متبادل بين الصناديق.

37- مخاطر الائتمان

تعريف
تُعرف مخاطر الائتمان بوجه عام على أنها مخاطر عجز الطرف المقابل عن الوفاء بالتزاماته طبقاً للشروط المتفق عليها. وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة *التكافل* من أنشطة الصناديق التشغيلية والتمويلية وإعادة التكافل والاستثمار.

I. مخاطر الائتمان في شركات التكافل هي مخاطر تعثر الموجودات المستحوذ عليها بإعتبارها استثمارات لصندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمار المشتركين وصندوق المساهمين والمبالغ القابلة للاسترداد.

II. أن المخاطر المتعلقة بعدم السداد تنشاء عادة من عدم مقدرة شركة اعادة التكافل علي سداد المطالبات . وبالاخذ في الاعتبار المبداء الذي يقوم عليه التكافل وهو التبرع . فان المخاطر المحتملة هي المتعلقة بامكانية شركة اعادة التكافل بدفع المبالغ المطلوبة وهي تختلف نوعيا عن مخاطر الائتمان . ومع ذلك فان ادارة مخاطر هذا النوع تشبه الي حد كبير ادارة مخاطر الائتمان.

III. عندما يتم توفير التامين للمشتركين منذ تاريخ استلام مساهمتهم فان شركة اعادة التكافل تصبح معرضة لمخاطر ائتمان هولاء المشتركين في الحال. ان التكافل العائلي لا يخضع عادة لشروط الائتمان ولكن التكافل العام قد يخضع لهذه الحالات اذا ما طبقت الشروط والاحكام المتفقة مع الشريعة . في بعض الدول قد لا تظهر هذه المخاطر اذا ما كانت القوانين المحلية لا تسمح بالتغطية التامينية على اساس ائتماني حتي بالنسبة للتكافل العام.

IV. وتقع على مشغل التكافل مسؤولية التأكد من تطبيق التدابير الملائمة قبل الموافقة على الاستثمار في أي نوع من أدوات الاستثمار أو أي نوع آخر من الأنشطة يتضمن مخاطر ائتمان بما

يضمن تحديد المخاطر بالنسبة للصناديق المختلفة وتقييمها كمياً ومراقبتها وتخفيفها، حيثما أمكن.

V. وبالنسبة لصندوق المساهمين، فإن المساعدة المالية التي تُعطى أو يُلتزم بها نحو صندوق مخاطر المشتركين من خلال القرض تمثل مخاطر ائتمانية كذلك. تؤثر مخاطر عدم استرداد القرض على كفاية موجودات الصندوق. ومن المرجح أن يتم طلب القرض في بداية أو وقت نمو الأعمال، بسبب ضغط الأعمال الجديدة، أو بعد الخسائر الكبيرة التي تستنزف موجودات صندوق مخاطر المشتركين نفسه.

38- مخاطر السيولة

تعريف

مخاطر السيولة هي الخسارة المحتملة التي تتكبدها شركة التكافل والناشئة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو على تمويل الزيادات في الموجودات لدى استحقاقها دون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

I. قد تحدث مخاطر السيولة في أي من صناديق شركة التكافل. وقد تنشأ مشكلات السيولة في صندوق ما بسبب عدم القدرة على التخلص من الموجودات التي بالصندوق بطريقة منظمة وفي الموعد المحدد لتلبية المطالبات أو سحوبات المشاركين في صندوق مخاطر المشتركين أو صندوق استثمار المشتركين، أو بالمثل عدم القدرة على التصرف في الأصول الموجودة في صندوق المساهمين للوفاء بالتزامات هذا الصندوق. وتزداد مخاطر السيولة عندما تكون الخصوم ذات طبيعة متقلبة او ان شركة التكافل تحتفظ باصول ذات سيولة عالية . قد تؤدي عدم قدرة مشغل تكافل ما على سداد التزاماته في وقتها بسبب مشكلات السيولة إلى خسارة الثقة مع احتمال تشوه السمعة والانسحاب غير المتحكم فيه للمشاركين والتقاضي أو الإجراء الجزائي، وهي إجراءات قد يهدد أي منها بقاء المؤسسة في حد ذاته.

II. قد تنشأ مشكلات السيولة في صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمار المشتركين لعدة اسباب، على سبيل المثال، توقيت دفع رسوم الوكالة أو سياسة مشغل التكافل المتعلقة بتوزيع الفائض. ويتعين وضع السياسات لهذه الأمور مع الوضع في الحسبان احتياجات السيولة الخاصة بالصندوق.

III. وتشمل إجراءات الإدارة الممكنة في حالة تبلور مخاطر السيولة في صندوق مخاطر المشتركين إمكانية الحصول على تسهيل قرض (أو أي وسيلة توفير سيولة أخرى) من صندوق المساهمين، شريطة موافقة السلطة الرقابية في الدولة ، إذا لزم الأمر.

IV. وقد تنشأ مخاطر السيولة أيضاً في صندوق المساهمين، خاصةً في الأعمال الساعية للتوسع، على سبيل المثال، إذا كانت الالتزامات تجاه الموجودات غير السائلة مثل المباني وأجهزة الكمبيوتر تحدث قبل استلام المساهمات ومن ثم رسوم مشغل التكافل لإدارة نشاط الاكتتاب. إذا لم يستطع صندوق المساهمين سداد ديونه لدى استحقاقها، فقد يهدد ذلك استمرارية إدارة نشاط الاكتتاب والقدرة على الوفاء بالتزام لتقديم قرض لصندوق مخاطر المشتركين إذا دعت الحاجة لذلك. قد يكون صندوق مخاطر المشتركين أو صندوق استثمار المشتركين في وضع يسمح له بتقديم الدعم بالسيولة لصندوق المساهمين في ظل هذه الظروف، ورغم ذلك فإن هذا التخصيص قد يثير أسئلة جادة عن مخاطر الإضرار بمصالح المشتركين. وتبعاً لذلك، ينبغي أن يطبق مشغل التكافل افتراض ضد تخصيص دعم سيولة لصندوق المساهمين من صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمار المشتركين. ويتعين على مشغلي التكافل ضمان أنه في حالة اقتراح تقديم مثل هذا الدعم، فإنه يلزم إجراء تقييم للمخاطر على المشتركين أولاً من خلال أشخاص مؤهلين بشكل مناسب، وبحيث تكون المعلومات والطرق المستخدمة في هذا التقييم خاضعة لتحقق مناسب، وأن يخضع التقييم نفسه للمراجعة الخارجية المستقلة. كذلك يجب على مشغلي التكافل الرجوع إلى أي سلطة رقابية ذات صلة وهيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذ المعاملة وينبغي أن تنص لوائح التكافل على ذلك.

V. يجب تطبيق سياسات إدارة السيولة الملائمة وإخضاعها للتقييم المنتظم من حيث ملاءمتها المستمرة وكفايتها لتلبية المتطلبات المتوقعة من السيولة. على سبيل المثال، حين تشمل سياسات إدارة السيولة الاعتماد على القدرة على جمع الأموال من خلال البنوك أو أسواق رأس المال، ينبغي أن يضع مشغل التكافل خطط طوارئ للحالات التي تجعل فيها ظروف السوق مثل هذه المصادر غير متاحة عملياً.

39- المخاطر القانونية ومخاطر الالتزام

تعريف المخاطر القانونية تتعلق بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الناشئة عن الأنشطة التشغيلية بشركة التكافل والتعاملات مع أصحاب المصلحة.

I. يتعين على مشغل التكافل، عند القيام بدوره مديرا لصندوق استثمار المشتركين وصندوق مخاطر المشتركين، التأكد من القيام بواجباته بطريقة أخلاقية، وفقًا للترتيبات التعاقدية للشركة بموجب المتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية. وفي الوقت ذاته بسبب المسئوليات والواجبات الاستئمانية التي تقع على عاتقه تجاه المشتركين، بالاضافة ألي ان مشغل التكافل لديه مسئوليات تجاه المساهمين بأن يسعى لتحقيق عائد كاف على رأسمالهم. ينبغي عليه أن يتعامل في إطار الضبط المؤسسي الخاص بشركة التكافل بوضوح مع كيفية تسوية هذه المصالح المتعارضة.

II. وعلى مشغلي التكافل التأكد من القيام بتسوية المصالح المتعارضة بهذه الطريقة تجنبًا لظهور أي أخطاء، بسبب مخاطر السمعة أو التدخل الرقابي أو التقاضي. تم مناقشة هذه المسائل بتفصيل أوسع في المعيار الثامن الخاص بالإرشادات التوضيحية حول ضوابط ادارة المؤسسات لشركات التكافل (التأمين الإسلامي).

III. كما تتضمن المخاطر القانونية مخاطر عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والمخاطر الاخري المتعلقة بالعلاقات بين الاطراف المقابلة على سبيل المثال اذا ما اتضح ان هنالك خروقات في الالتزامات التعاقدية او تطبيق بنود العقد والتي قد تؤدي الي خسائر لشركة التكافل. وقد يعرض عدم التزام شركة التكافل أو مشغل التكافل لإجراءات جزائية. ويجب أن يكون لدى لشركة التكافل مسئول لمراقبة الالتزام يتمتع بالصلاحيات اللازمة للتحقق وتقديم التقارير لمجلس الإدارة بشأن الالتزام بالقانون واللوائح.

IV. وينبغي أن ينتبه مشغل التكافل أيضًا إلى مخاطر استخدام شركة التكافل في الجرائم المالية. وينبغي على مشغل التكافل وضع إجراءات للمنع والكشف والإبلاغ عن جرائم غسل الأموال أو الاحتيال أو الجرائم المالية الأخرى المشتبه بها بما في ذلك خرق العقوبات الدولية. فعلى الرغم من أن القانون المحلي يحدد بوجه عام الحد الأدنى للمتطلبات في هذا الشأن، إلا أنه يتعين على مشغل التكافل دراسة ما إذا كان الحد الأدنى لهذه المتطلبات كافيًا للسيطرة على المخاطر

المالية ومخاطر السمعة لشركة التكافل من وقوع أي جريمة مالية تتورط فيها شركة التكافل.

40- قائمة المخاطر المذكورة أعلاه ليست حصرية. فهذه الصناعة تمر حاليًا بفترة تطور ويوجد بها أكثر من نموذج أعمال. كما تمر البيئة الاقتصادية للتكافل أيضًا بحالة من النمو وتتضمن إدارة المخاطر بالضرورة إعادة تقييم مجموعة المخاطر والاستعداد لتحمل هذه المخاطر وآليات تخفيف المخاطر بصورة منتظمة.

إدارة مخاطر المؤسسات

الإطار العام

41- كأي منظمة، تتعرض شركة التكافل لمخاطر من شأنها أن تؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها أو على استمرار وجودها.

42- وينبغي على مشغل التكافل، بصفته مديراً لأموال المشاركين، أن ينشئ ويعيد النظر بانتظام في إطار العمل الخاص بإدارة المخاطر المختلفة بالشركة. وينبغي أن يكون هذا الإطار، الذي يوصف عادةً بإطار عمل إدارة مخاطر المؤسسة، شاملاً بطبيعته ليتعامل مع كافة المخاطر التي تتكون منها شركة التكافل، وينبغي أن يأخذ الطابع الرسمي من خلال: مجموعة من السياسات تُطبق باستمرار، وطريقة مشغل التكافل لتحديد الاستعداد لتحمل المخاطر وعملية إدارة المخاطر وضوابطها المتعلقة بالمخاطر.

43- ينبغي أن يوضح مشغل التكافل هذه السياسات في العمليات التشغيلية لشركة التكافل من خلال وضع وتنفيذ ضوابط وطرق فعالة للإبلاغ عن المخاطر وتقييم منهجي لضوابط الالتزام وتطبيق السياسة.

44- وينبغي أن تنظر السلطة الرقابية فيما إذا كان شركة التكافل لديها إطار مناسب لإدارة المخاطر، مع نطاق مناسب ومضمن في هيكل ضوابط مناسب.

45- هذا المعيار يوضح الهيكل الأساسي لإطار إدارة المخاطر الفعال الخاص لشركة التكافل. ويقر بتنوع نماذج التكافل في جميع أنحاء العالم. ولكنه لا يستطيع أن يوصي بإطار عمل واحد ليتم استخدامه. ويمكن إدخال تعديلات وتنقيحات عن طريق مشغلي التكافل المعنيين، ,ويتوقف ذلك عند الضرورة على موافقة السلطة الاشرافية المحلية، للتناسب مع ظروف شركات التكافل منفردة.

سياسات واستراتيجيات المخاطر

46- وينبغي على مشغل التكافل توثيق سياسات واستراتيجيات المخاطر الخاصة به بوضوح في إطار عمل إدارة المخاطر المناسب لطبيعة وحجم أنشطته بما في ذلك خصوصيات النموذج التشغيلي لشركة التكافل والتزامها بالشريعة. وينبغي تطوير السياسات والاستراتيجيات بطريقة تتناسب مع إطار عمل إدارة المخاطر، من أجل تقديم إرشادات واضحة للعاملين داخل المنظمة حسب الطريقة المتبعة تجاه مخاطر الأعمال. ويتم مراجعة هذه السياسات بصورة منتظمة من قبل مشغل التكافل.

47- ينبغي أن تتضمن سياسات واستراتيجيات مشغل التكافل الخاصة بإدارة المخاطر وصفاً لسياساته المتبعة للاحتفاظ بالمخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر بما في ذلك إعادة التكافل واستخدام أدوات التحوط المتفقة مع أحكام الشريعة، التنوع/ التخصص وإدارة الموجودات والمطلوبات. كما ينبغي أن توضح سياسة مشغل التكافل الخاصة بإدارة المخاطر كيف يرتبط نشاط إدارة المخاطر الخاص بها مع إدارة رأس المال (كل من المتطلبات الخارجية لرأس المال النظامي والتقييم الداخلي لاحتياجات رأس المال الاقتصادي).

48- ويعد تحديد الاستعداد لتحمل المخاطر أحد الجوانب الرئيسة لسياسات واستراتيجيات المخاطر الخاصة بمشغل التكافل. يتعلق ذلك بالمخاطر التي يرغب مشغل التكافل في وضعها على الصناديق (صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمار المشتركين وصندوق المساهمين) التي يقوم بإدارتها. والاستعداد لتحمل المخاطر على مستوى كل صندوق هو مقدار المخاطر التي يرغب مشغل التكافل في تحملها لتحقيق أهداف أصحاب المصالح في هذا الصندوق. يختلف أصحاب المصالح وأهدافهم حسب الصندوق. فعلى سبيل المثال، تتضمن أهداف صندوق مخاطر المشتركين التمسك بمبدأ المساعدة المتبادلة بين المشتركين من خلال صندوق مخاطر المشتركين وتلبية توقعات المشتركين التي سيتم تحقيقها بالكامل. ومن الناحية الأخرى، تتضمن أهداف

صندوق المساهمين تحقيق عائدات مقبولة من خلال الرسوم الخاصة بإدارة الاكتتاب وأنشطة الاستثمار الخاصة بشركة التكافل. وبالتالي فان حجم المخاطر التي يمكن ان تتقبلها شركة التكافل فيما يتعلق بحقوق المساهمين (على سبيل المثال مخاطر النفقات , مخاطر الاستئمان , والمخاطر المتعلقة بالاستثمار في حقوق المساهمين) تختلف من ناحية اساسية عن المخاطر التي يمكن تحملها بالنيابة عن صندوق المشتركين سواء لادارة مخاطر الاستثمار او مخاطر المشتركين.

49- ينبغي أن يوثق مشغل التكافل رغبته في تحمل المخاطر بشكل واضح باعتباره جزءا من إطار إدارة المخاطر. وينبغي أن يكون هنالك بيان يحدد التوجه ومستوى التعرض للمخاطر التي ترغب المنظمة في تحملها، قبل وبعد التخفيف، حيث ينبغي أن تركز موارد مشغل التكافل اهتمامها على الحد من هذه المخاطر، والاستراتيجيات التي سيتم تطبيقها في حالة تحقق التعرض للمخاطر. ينبغي أن ينعكس الاستعداد على حدود كمية لكل مخاطر كبيرة قابلة للقياس الكمي. يمكن أن تصنف بعض المخاطر على أنها غير مقبولة على أي مستوى. وينبغي أن يكون بيان الاستعداد لتحمل المخاطر واضحًا ودقيقًا ويسهل على قارئ الوثيقة استيعابه وينبغي أن يصل لكافة الموظفين داخل المنظمة. ينبغي أن ينظر مشغل التكافل إلى البيان باعتباره مبدأً توجيهيًا لعمليات الشركة وليس مجرد امتثال تنظيمي وينبغي أن يكون قادرًا أن يوضح لهيئته الرقابية أن إطار عمل إدارة المخاطر هو استجابة لبيان الاستعداد لتحمل المخاطر.

50- ينبغي أن يراعي بيان الاستعداد لتحمل المخاطر الفعلي حجم المخاطر الحالية والقدرة على والرغبة في تحمل كافة المخاطر المتعلقة بكل جزء منفصل في شركة التكافل فضلاً عن موقف المنظمة من المخاطر. وينبغي أن يخضع بيان الاستعداد لتحمل المخاطر إلى مستويات مناسبة من المراجعة ويصادق عليه من قبل مجلس الادارة. وينبغي أن تكون هناك آلية لرصد الاستعداد لتحمل المخاطر بانتظام لتوضيح التغييرات في التعرض للمخاطر بشركة التكافل كلما أدرك مشغل التكافل ظهور مخاطر أو تغييرات جديدة على المخاطر الموجودة.

تحديد المخاطر

51- تحديد المخاطر هي العملية التي يقوم من خلالها مشغل التكافل بدراسة وتسجيل كافة الأحداث المتوقعة والتي سيكون لحدوثها أثر على الوضع المالي أو استمرارية شركة التكافل. وبمجرد تحديد المخاطر، يتم قيدها في سجل المخاطر.

-52 وعملية تحديد المخاطر بطبيعتها عملية نوعية تتطلب من مشغل التكافل دراسة الأمور الخاطئة التي قد تحدث في العمليات التجارية الخاصة به أو فيما يتعلق بهذه العمليات، والمخاطر قد يتم تحديدها من قبل عدد من المصادر. وتقع مسؤولية تنسيق عملية تحديد المخاطر عادةً على عاتق وظيفة مخصصة للمخاطر. ومن المرجح أن تتضمن العملية التشاور مع الأشخاص المسئولين عن إدارة وظائف الأعمال المختلفة والحصول على إسهاماتهم الخاصة بمخاطر هذه الوظائف استناداً إلى خبراتهم الحالية والسابقة. وينبغي أن تتبع هذه العملية نهجاً حذراً واحترافيًا، في محاولة لدراسة كافة الظروف المتوقعة والآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة عليها. وقد يصبح الأشخاص المسئولين عن ضوابط الادارة مثل الالتزام (بما في ذلك أي وحدة مخصصة للتوافق مع الشريعة) والشؤون القانونية والشؤون الاكتوارية والتدقيق الداخلي ومعالجة الشكاوى على علم بالمخاطر الناشئة و يقوموا بالإبلاغ عنها. كما يمكن أن تكون الهيئات الخارجية مثل المؤسسات التجارية والوسطاء والمشرفين على الصناعة مصادراً للمعلومات عن المخاطر الجديدة.

-53 ينبغي على مشغل التكافل القيام ببعض الاجراءات للتأكد من أنه يقوم بدراسة احتمالية نشوء مخاطر جديدة في البيئة التي يعمل بها، حتى وإن لم تكن أعماله قد تغيرت. فقد يؤدي تحديد المصادر الجديدة للشك إلى ضرورة إجراء تغييرات في عمليات وضوابط الشركة وإعادة تقييم بيانات الاستعداد لتحمل المخاطر.

-54 وينبغي أن يتضمن إطار إدارة المخاطر سجلاً للمخاطر. ويُعد سجل المخاطر هذا بمثابة قائمة رئيسة للمخاطر التي قام مشغل التكافل بتحديدها لكل صندوق من صناديق شركة التكافل، والقياس الكمي عند الاقتضاء، ومدى إدارة المخاطر وتخفيفها. كما ينبغي أن يتضمن هذا السجل الارتباط بين المخاطر التي تم تحديدها بحيث لا يتم اتخاذ القرارات بشأن إدارة المخاطر بصورة منفصلة. وينبغي مراجعة سجل المخاطر بشكل دوري وتحديثه على الفور بالتغييرات التي يصبح مشغل التكافل على دراية بها.

-55 وينبغي أن يحتوي سجل المخاطر على المعلومات التالية على الأقل:

أ- التاريخ – تاريخ تحديد المخاطر

ب- نوع ووصف المخاطر

ت- المسئول عن المخاطر[19]

ث- احتمالية حدوث المخاطر

ج- حدة حدوث المخاطر

- التأثير الكمي
- التأثير النوعي

ح- خطوات التخفيف من حدة المخاطر

خ- حالة المخاطر

د- المخاطر المرتبطة

ذ- مستوى تركز المخاطر

تقييم المخاطر والتعامل معها والتحكم فيها

56- بعد عملية تحديد المخاطر، سيتم تقييم كافة المخاطر المحددة. وينبغي على مشغل التكافل إجراء تقدير لكل نوع من المخاطر، ومدى احتمالية حدوثها ، ومدى آثارها ومتى يمكن حدوثها ، والوسائل الممكنة لتجنبها أو التخفيف من حدتها أو نقلها. وقد تبدأ هذه العملية في نفس الوقت مع عملية تحديد المخاطر، بحيث يساهم الأشخاص الذين يقومون بتحديد المخاطر في كثير من الأحيان في تقييم هذه المخاطر.

57- ويشمل التقييم عملية تصنيف المخاطر، والتي يتم خلالها تقسيم المخاطر إلى فئات ذات صلة بشركة التكافل وصناديقها الأساسية. فقد يتم تصنيف المخاطر على سبيل المثال حسب نوعها (مخاطر ائتمان، مخاطر اكتتاب وغيرها) أو حسب الصندوق أو الصناديق التي تعرضت للمخاطر أو حسب ما إذا كانت قابلة للقياس أم لا.

58- وينبغي إجراء قياس المخاطر، كما هو الحال بالنسبة لاحتمالية حدوث المخاطر وتأثيرها والتوقيت واختيار إجراءات التخفيف المحتملة بواسطة أشخاص يتمتعون بمهارات مناسبة ووفقاً لعملية تتفق مع استعداد شركة التكافل لتحمل المخاطر واستخدام معايير تتناسب مع المخاطر. وينبغي

---

[19] من المهم مبدئياً أن يتم تعيين مسؤول محدد عن كافة المخاطر التي تم تحديدها، وأن يكون جميع المسؤولين على علم بالمخاطر الموكلة إليهم. "المسؤول عن المخاطر" في هذا السياق يُقصد به الشخص المسؤول أمام مجلس الإدارة عن إدارة وظيفة أو وحدة أو قسم بالمنظمة التي تتواجد بها المخاطر. قد يمثل مدير التكافل مثالاً على المسؤول عن المخاطر من هذا المنظور، فهو الشخص المسؤول عن مخاطر كافة الأنشطة التكافلية. وقد يتحمل المدير التنفيذي المسؤولية عن بعض المخاطر عالية المستوى. .

الحصول على المشورة عند الاقتضاء، بما في ذلك مشورة المستشارين الخارجيين إذا كانت المهارات اللازمة لا تتوفر لدى مشغل التكافل. وينبغي تسجيل عملية القياس والاختيار ومراجعتهما قبل التصديق عليهما. كما ينبغي أن تُدرج في التقييم المخاطر التي قد تنتج عن المخففات المقترحة (مثل مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، أو مخاطر الائتمان).

-59 وينبغي على مشغل التكافل أن يحدد استجابته لكافة المخاطر المحددة، بما يتناسب مع استعداده لتحمل المخاطر، سواءً بقبول المخاطر دون التخفيف من حدتها، لتجنب المخاطر أو بقبولها ولكن بتخفيفها عن طريق التحجيم أو المشاركة أو التحوط أو عن طر يق أي آلية أخرى تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فإذا كانت الاستجابة هي التخفيف، فينبغي أن تحدد الاستجابة أيضاً إلى أي مدى يجب التخفيف (مثل، مبلغ التعرض لمخاطر الاكتتاب الذي يتم الاحتفاظ به من أجل أي خطورة أو من أجل أي حدث، أو الحد الأقصى المسموح به من التعرض لمخاطر ائتمان الطرف المقابل). وينبغي أن يقوم مشغلو التكافل بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل منهم حول ما إذا كانت الاستجابة المقترحة يمكن أن تتضمن أسئلة عن الالتزام بالشريعة (مثل نقل أو تبادل المخاطر بين الصناديق المنفصلة). وينبغي أن تنعكس قرارات مشغلي التكافل بشأن الاستجابة للمخاطر على مجموعة من سياسات المخاطر وتوثيقها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة. كما ينبغي تصميم سياسات المخاطر التي تقدم إطار العمل الذي يتم من خلاله إجراء الأعمال وضبطها. وينبغي تسجيل سياسات المخاطر وتنفيذها بطريقة تسهل فهمها وتطبيقها في عمليات شركة التكافل. فعلى سبيل المثال، يمكن استكمال سياسة الاكتتاب رفيعة المستوى بمعايير اكتتاب في شكل دليل.

إطار الرقابة والتحكم

-60 ينبغي أن يضع مشغل التكافل ويحتفظ بإطار للتحكم يوضح سياسات المخاطر المستخدمة. فالغرض من إطار التحكم الداخلي هو توفير التأمين على صعيد كافة مستويات الإدارة التي تلتزم بها العمليات التجارية، وتمكين مجلس الإدارة في نهاية المطاف من تقرير أن الشركة تتبع الإستراتيجية المصدق عليها والاستعداد لتحمل المخاطر والسياسات والعمليات المتفق عليها والقوانين واللوائح المعمول بها.

-61 ينبغي أن تشمل الضوابط أنشطة شركة التكافل الرئيسة. وينبغي تصميم الضوابط وتنفيذها مع مراعاة احتمالية حدوث المخاطر المعنية وذلك لتوفير تأكيد معقول بأن خرق السياسة المعتمدة فيما

يتعلق بمنع حدوث المخاطر أو اكتشافها في وقت مناسب يسمح بمعالجتها دون أن يكون لها تأثير مادي على شركة التكافل.

62- قد تكون الضوابط يدوية أو آلية. ففي بيئة تكنولوجيا المعلومات التي يتم التحكم فيها بشكل صحيح، يمكن أن تكون الضوابط الآلية وسيلة فعالة للقيام بعملية التحكم. ومع ذلك ينبغي أن يكون مشغل التكافل على علم بمخاطر الاعتماد غير المبرر على الضوابط الآلية أو الضوابط اليدوية المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات.

مراقبة المخاطر

63- ينبغي على مشغل التكافل مراقبة حالة المخاطر التي قام بتحديدها، من خلال نظم معلومات إدارية مناسبة. كما ينبغي تحديد مؤشرات أداء مناسبة وقابلة للقياس لكل نوع من المخاطر، ويتم مراقبتها بصورة منتظمة. ويمكن أن تكون مؤشرات الأداء نوعية أو كمية. وينبغي أن تتضمن المعلومات التي أُعدت لأغراض مراقبة المخاطر معلومات عن أي خرق للسياسة. وينبغي أن يتلقى الأشخاص المسئولون عن مراقبة حالة المخاطر المعلومات الخاصة بالمخاطر بشكل مستقل عن الإدارة التشغيلية.

64- إذا تم تحديد أي خرق للسياسة، أو أدلة أخرى على حدوث المخاطر، ينبغي على مشغل التكافل دراسة الظروف من أجل تحديد ما إذا كانت هذه الحالات دليلاً على ضعف السياسة أو الإجراءات الخاصة به، كما ينبغي عليه دراسة الحاجة لمراجعة تلك السياسات والإجراءات. كما يجب على الادارة الرجوع لسجل المخاطر السابقة عندما يتعلق الامر بتحديد المخاطر الحالية التي تواجه انشطة التكافل.

الإبلاغ عن المخاطر

65- ينبغي أن يحتفظ مشغل التكافل بعملية شاملة للإبلاغ عن كافة المخاطر التي تتعرض لها المنظمة. كما ينبغي أن تشمل عملية الإبلاغ عن المخاطر كافة متطلبات الإبلاغ عن المخاطر الداخلية والخارجية، بما في ذلك كيفية الحصول على معلومات المخاطر المناسبة والموثوق بها بمستوى مناسب من التفاصيل لكل مستوى من مستويات المستخدم، بما في ذلك الإدارة التشغيلية ولجنة

إدارة المخاطر أو الهيئة المساوية لها ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية أو أي تقارير عامة أو تنظيمية لازمة. وعند وضع عملية الإبلاغ عن المخاطر، ينبغي على مشغل التكافل دراسة المعلومات التي يحتاجها كل مستلم.

إدارة الموجودات والمطلوبات

66- تُعتبر **إدارة الموجودات والمطلوبات** جزءًا رئيسيًا من إطار إدارة المخاطر، حيث يتم تقييم استقرار شركة التكافل بناءً على مدى ملائمة التوفيق بين موجوداتها ومطلوباتها[20]. وينبغي على كل مشغل من مشغلي التكافل وضع سياسات لإدارة الموجودات ومطلوباتها وتطبيقها للتأكد من أن حجم الموجودات المتوافقة مع الشريعة يتناسب مع مطلوباتها واحتياجاتها من السيولة، بحيث يتم الوفاء بهذه المطلوبات ومتطلبات الملاءة المالية في جميع الأوقات بدون وجود اي توقعات غير مبررة بالاعتماد على دعم اموال سواء داخليا من الصناديق الاخري او دعم خارجي. وتختلف تفاصيل سياسات إدارة الموجودات والمطلوبات من مشغل تكافل لآخر، حيث ينبغي أن توضح هذه التفاصيل حجم وتعقيد الشركة. ولكن ينبغي على السياسة ان تحدد بوضوح طبيعة ونشاط ونطاق ادارة الموجودات والمطلوبات وتفاعلها مع تطوير المنتجات . مع عملية تحديد مستويات مساهمة العقد وادارة انشطة الاستثمار .

67- ثمة عدد من العوامل قد تؤثر على سياسات **إدارة الموجودات والمطلوبات** الخاصة بمشغل التكافل. ونظراً لتطور البيئة الاقتصادية الواسعة وصناعة التكافل، قد تتغير هذه العوامل مع مرور الوقت. وفيما يلي بعض هذه العوامل:

I. أعتبارات منفصلة للاجزاء المكونة لانشطة التكافل

الفقرات من 23- 27 من هذا المعيار تشير الي الفصل بين مختلف الصناديق (صندوق المساهمين وصندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمار المشتركين) والتي تشكل جميعها نشاطات شركة التكافل . هذا الفصل ما بين الصناديق المختلفة له اثره الواضح على سياسة **ادارة الموجودات والمطلوبات** لشركة التكافل . لاسيما ان طبيعة انشطة التكافل لديها فرص اقل للاستفادة من نطاقات التحوط

[20] ان مبادئ التامين الاساسية رقم ستة عشر والمنصوص عليها في لوائح هيئة الرقابة على التامين توفر مبادئ ارشادية للملامح الرئيسية لسياسة ادارة الموجودات والمطلوبات واللوائح الخاصة بها وذلك في مبدأ التامين الاساسي رقم 16

والتنوع ما بين الصناديق المختلفة . بالمقارنة بالتامين التقليدي فان شركة التكافل لديها المقدرة لتطبيق استراتيجيات ما بين الصناديق ولكن يجب الوضع في الاعتبار التزامات شركة التكافل كوكيل لادارة هذه الصناديق حسب طبيعة كل صندوق.

II. المخاطر التي تؤثر على إدارة الموجودات والمطلوبات

ينبغي على مشغل التكافل مراقبة المخاطر الرئيسة التي قد تتسبب في عدم التطابق بين موجودات ومطلوبات الأجزاء الرئيسة لشركة التكافل. وتشمل هذه المخاطر مخاطر معدل العائد ومخاطر السيولة بالاضافة الي مخاطر الملاءة المالية. فمخاطر معدل العائد تتعلق بالاختلافات المحتملة بين مستوى العائد الفعلي ومستوى العائد المتوقع من الاستثمار في موجودات شركة التكافل في صناديقها المنفصلة (صناديق مخاطر المشتركين وصناديق استثمارات المشتركين وصناديق المساهمين). فقد يؤثر ذلك على كمية الموجودات المطلوبة حالياً لتلبية مطلوبات الشركة في الفترة المتوقعة. كما تتطلب مخاطر السيولة إدارة للموجودات والمطلوبات كما لو كانت الموجودات التي تحتفظ شركة التكافل بها غير سائلة بما يكفي للوفاء بمطلوباتها عند استحقاقها ، وقد تحدث خسائر بسبب الحاجة لتصفية الموجودات بطريقة غير مخططة. مخاطر الملاءة المالية تنشاء من الاثار المختلفة للتوقعات بخصوص حدث معين على الاقتصاد وبالتالي هذا لديه اثار قوية علي راس المال وقد يشكل تهديد لملاءة المؤسسة.

وينبغي أن تقوم سياسات إدارة الموجودات والمطلوبات بمعالجة هذه المخاطر عن طريق التأكد من أن أنواع الموجودات المملوكة لكل من صندوق مخاطر المشتركين أو صندوق استثمارات المشتركين أو صندوق المساهمين لديها مستوى مناسب من المخاطر وخصائص العائد والاستحقاق، مع الأخذ في الاعتبار خصائص المطلوبات المعنية بما في ذلك المخصصات الفنية والمخاطر الناشئة من مختلف المطلوبات والموجودات ، بالإضافة إلى متطلبات السيولة بالشركة، ومراجعة الوضع بصورة دورية بحيث يتم مراجعة المطابقة عند اللزوم ويتم التعرف على أي آثار سلبية في الوقت المناسب.
وتجدر الاشارة الي ان المطابقة المثلي ما بين الموجودات والمطلوبات والتدفقات النقدية رغم ندرتها فانها ممكنة التحقيق . ان ادارة الموجودات والمطلوبات يجب ان لا يكون هدفها النهائي هو المطابقة المثلي بل ان القصد هو تحديد عدم المطابقة ومن ثم يتيسر ادارتها بصورة فعالة عبر استخدام تقنيات تخفيف المخاطر او عبر التحوط بزيادة راس المال.
وقد تؤدي الخيارات المضمنة في العقود ، مثل خيارات التسوية أو خيارات سياسة الاقتراض أو خيارات الإفراط في الإيداع أو امتيازات التسليم أو التجديد إلى تحمل شركة التكافل تكاليف إضافية ما قد يؤثر على إدارة الموجودات والمطلوبات. ويجب على مشغل التكافل فهم طبيعة أي خيارات مضمنة في

عقود التكافل وتأثيرها المحتمل على إدارة الموجودات والمطلوبات، من أجل إدارة موجودات ومطلوبات شركة التكافل وذلك لتخفيف المخاطر المرتبطة بها.

III. النمو واتجاه الأعمال

عند تحديد أو مراجعة سياسات إدارة الموجودات والمطلوبات، ينبغي على مشغل التكافل دراسة التغيرات الفعلية والمتوقعة في مستوى وطبيعة أعمال شركة التكافل. فعلى سبيل المثال، أي تغيير في التركيز على منتجات الحماية الى تلك التي تقدم نوع المنتجات المرتبطة بالاستثمار سيتطلب إعادة تنظيم استراتيجيات الاستثمار. في حين يتحمل المشارك بموجب العقود المرتبطة بالاستثمار مخاطر الاستثمار، لذا تكون المطابقة أسهل من حيث المبدأ، وإذا اتضح أن مشغل التكافل قد لبى توقعات المشتركين بتحقيق عائدات معينة، فإن المطلوبات المتعلقة بذلك يجب أن تكون مخططة وتم دراسة الاثار على الموجودات ووضعها في الاعتبار .

IV. العوامل الخارجية

في الوقت الذي يتم فيه التأكد من أن سياسات إدارة الموجودات والمطلوبات تتناسب مع خطط أعمال مشغل التكافل، ينبغي على مشغل التكافل أيضاً مراقبة العوامل الخارجية مثل المتطلبات التنظيمية لصناعة التكافل. يجوز للسلطة الرقابية وضع قيود على الموجودات التي قد يتم الاحتفاظ بها، سواءً بشكل مطلق أو نسبي، مما قد يؤثر على مقدار الموجودات التي يجب الاحتفاظ بها في صندوق معين، أو حتى أنواع التأمين التي تغطي الموجودات التي تقوم شركة التكافل بعرضها في هذا الصندوق. كما ينبغي على مشغل التكافل أن يضع في الاعتبار أي قيود على الأهلية التنظيمية لمصادر رأس المال الخاص بشركة التكافل عند تحديد مزيج الموجودات الخاص به.

كما يجب على مشغل التكافل دراسة احتمالية وقوع أحداث طارئة أخرى، مثل تخفيض التصنيف من قبل إحدى وكالات التصنيف، والتي من شأنها التأثير على احتياجات السيولة بشركة التكافل وبالتالي أخذها بعين الاعتبار في سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات بالاضافة الي الاطار العام لاختبارات الضغط لانشطة التكافل الفقرة 93.

ضوابط ادارة المخاطر [21]

68- تشير ضوابط الادارة إلى العمليات والهياكل التي تستخدمها المنظمة لضمان تنفيذ سياساتها. وتشمل عناصر هيكل ضوابط الادارة هيكل إطار التحكم الداخلي، وأدوار الأشخاص والهيئات الرئيسة. ثمة أربع وظائف يتم وصفها في مشروع التأمين، بالإضافة إلى مجلس الإدارة (أو الهيئات الإدارية المماثلة، وفقاً للقانون الوطني)، وهي وظائف التحكم، وهي تمثل وظيفة إدارة المخاطر ووظيفة الاكتواري ووظيفة الالتزام (أو الشؤون القانونية و الالتزام) ووظيفة التدقيق الداخلي. وقد تختلف مسميات هذه الوظائف من جهة اشرافية لأخرى أو من دولة لأخرى. وتقوم بعض مجالس الإدارأت بإنشاء لجان فرعية تابعة لمجلس الإدارة للإشراف على وظائف معينة. وفيما يتعلق بشركة التكافل، تتمتع هيئة الرقابة الشرعية هي الأخرى بوظيفة الضبط الإداري للمؤسسة. وهذا المعيار لا يفرض (على الرغم من أن التنظيم المحلي يقوم بذلك) ألقاب أو هياكل معينة على الوظائف أو الموظفين، ومع ذلك ينبغي على مشغل التكافل التأكد في كل حالة من أن الوظائف المشار إليها تم تنفيذها بواسطة أشخاص يتمتعون بمهارات مناسبة وبمستوى مناسب من السلطة والموارد والموضوعية بما يمكنهم من القيام بهذه الوظائف بدون قيود أو تضارب في المصالح.

إطارالرقابة الداخلية

69- من نماذج ضوابط ادارة المؤسسات الشائعة الاستخدام والخاصة بإطار الرقابة الداخلية نموذج "الخطوط الدفاعية الثلاثة". ويشمل نموذج الخطوط الدفاعية الثلاثة الرئيسي الخصائص التالية:

i) الخط الدفاعي الأول

يمثل الخط الدفاعي الأول الضوابط التي تتضمنها العمليات اليومية للمنظمة. ويقوم بتنفيذ هذه الضوابط الأشخاص المسئولون عن هذه العمليات. وبذلك، تدمج إدارة المخاطر في الثقافة التشغيلية. فالأشخاص المسئولون عن العمليات يتحملون المسئولية أمام مجلس الإدارة عن أداء الالتزام في المناطق التي تقع تحت مسؤوليتهم.

[21] يبرز المعيار الثامن والمعيار العاشر لمجلس الخدمات بعض المشكلات المتعلقة بضوابط شركة التكافل فضلاً عن المشكلات العامة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية

ii) الخط الدفاعي الثاني

يتألف الخط الدفاعي الثاني من وظيفة الالتزام والمخاطر وهو مستقل عن الخط الدفاعي الأول. وتتمثل مسؤوليته في مراقبة فاعلية آلية إدارة المخاطر عن طريق دراسة ما إذا كان التصميم ملائماً، وما إذا كانت الأحداث التي تم رصدها من خلال الخط الدفاعي الأول تمثل قضايا نظامية، وما إذا كانت المخاطر الناشئة تتطلب تعديلاً في إطار الرقابة.

ويقوم الخط الدفاعي الثاني أيضاً بوظيفة أخرى تتمثل في تقديم المشورة للإدارة التشغيلية بشأن قضايا الالتزام والمخاطر وضمان التعامل مع حالات عدم الالتزام بشكل مناسب (على سبيل المثال، عندما يتطلب عدم الالتزام تقديم تقرير لمجلس الإدارة أو هيئة الرقابة الشرعية أو السلطة الرقابية.

iii) الخط الدفاعي الثالث

يقدم الخط الدفاعي الثالث آلية ضمان يتم من خلالها تدقيق عملية التحكم بصورة مستقلة. ويقوم بهذه الوظيفة عادةً مدقق حسابات داخلي. وتعتمد فاعلية هذا الخط الدفاعي الثالث على استقلاليته عن الإدارة التشغيلية وأيضا سلطته وموارده وقدرته على تقديم التقارير للأشخاص المسئولين بشكل أساسي عن إدارة العملية.

-70 في هذا النموذج يتم تحديد الخطوط الدفاعية وكل المسئوليات والحقوق بشكل واضح كما يجب تحقيق فصل واضح في المهام والتي تعتبر جوهر النموذج. ان فصل الواجبات يجب ان لا يحول دون تشارك المعلومات والبيانات ما بين خطوط الدفاع المختلفة او حتي امكانية التنسيق الفعال من اجل مساعدة كل خط من القيام بمهامه ضمن الاطار العام للرقابة الفعالة.

دور مجلس الإدارة

-71 يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية كبيرة ألا وهي ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل تم تحديدها وتقييمها والتعامل معها بشكل مناسب.

72- ويجب أن يتمتع مجلس الإدارة على الأقل بالصلاحيات التالية فيما يتعلق بإدارة المخاطر بشركة التكافل:

I. الاستفسار والتحقيق، داخلياً وخارجياً، ليبقى على دراية بالمخاطر التي تتعرض لها المنظمة والتغييرات التي تطرأ على هذه المخاطر؛
II. ضمان وضع وصيانة ومراجعة الإطار بصفة مستمرة وذلك لتحديد المخاطر وتقييمها والتعامل معها، بما في ذلك إطار التحكم فيها للتحقق من تنفيذ هذه الاستجابة؛
III. الموافقة على وضع هذا الإطار ومراقبة تنفيذه من خلال الوسائل المناسبة للإبلاغ عن المخاطر؛
IV. اثبات استعداد المنظمة لتحمل كافة أنواع المخاطر الكبرى المحددة وسياسات واستراتيجيات المخاطر الخاصة بها؛
V. التأكد من تفويض الإدارة اليومية للمخاطر تحت إشراف مجلس الإدارة إلى لجنة و/أو موظف[22] لديه المهارات والسلطة والموارد اللازمة للقيام بهذه الوظيفة ، والتأكد من عدم وجود واجبات متضاربة تضعف من قدرته على القيام بهذه الوظيفة؛
VI. استلام خطة عمل هذه الوظيفة والتصديق عليها وتلقي التقارير المنتظمة لهذه الوظيفة والتصديق عليها؛
VII. تقديم نمودج[23] للقيادة يؤكد على أهمية إدارة المخاطر والالتزام؛
VIII. التاكد من ان سياسة الحوافز والاجور لشركة التكافل تتماشي مع مقدار المخاطر المقبولة وبالتالي لا تقدم حوافز خادعة لمزيد من تحمل المخاطر.
IX. توفير قناة متاحة لتقديم التقارير حول الأمور التي تتعلق بالمخاطر وضوابط الادارة؛
X. وضع وتنفيذ آلية تقييم ذاتي لأعضاء مجلس الإدارة لمراقبة الأداء الفردي والجماعي لهذه الصلاحيات.

دور هيئة الرقابة الشرعية

---

[22] قد يتم تعيين لجنة إدارة، وهي ما تعرف في بعض الأحيان باسم لجنة إدارة المخاطر، لهذا الغرض و/أو موظف، و هو ما يُعرف أحياناً باسم رئيس قطاع المخاطر. وتعد المناصب المخصصة أقل أهمية من ملائمة الأشخاص المخصصين لأداء هذه الوظيفة في ضوء المهارات والسلطة والموارد والاستقلالية. وينبغي عدم إجراء الوظيفة بواسطة أشخاص لديهم واجبات تشغيلية متضاربة، فلا يتناسب عادةً، على سبيل المثال، أن يقوم المدير التنفيذي أو مدير التأمينات بدور رئيس قطاع المخاطر.

[23] وهو ما يشار إليه أحياناً على أنه تقديم "المسؤولية من قمة الهرم". ونظراً لأن إدارة المخاطر تمثل جانبا من جوانب الإطار الأخلاقي للمنظمة، فإنه يتعين على مجلس الإدارة أن يكون مثالاً يُحتذى به. ووفقاً لذلك، ينبغي على مجلس الإدارة أن يعتمد على التقارير المقدمة من الأشخاص الموكل إليهم مسؤولية إدارة المخاطر فقط، لكن ينبغي عليه أن يبحث عن معلومات بشأن قضايا المخاطر. كما يتم ذلك من خلال الاتصال بالإدارة ومن خلال إجراءاتها بهدف الحفاظ على إدارة مخاطر عالية المستوى داخل المنظمة.

73- تم توضيح المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية في المعيار العاشر للمجلس: المبادئ الإرشادية المتعلقة بالضوابط الشرعية الخاصة بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. ويقر هذا المعيار بإمكانية اختلاف مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية بشركة التكافل من شركة تكافل لأخرى ومن دولة لاخري. ووفقاً لذلك، قد يختلف أيضاً الدور المخصص لإطار إدارة المخاطر. ينبغي أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية دوراً في إدارة المخاطر يتناسب على الأقل مع نطاق المهام الموكلة لها، بموجب قانون الشركة أو بموجب اللوائح، وذلك للإشراف على التزام الشركة والتعبير عن أرائها بشأن ذلك.

74- من اللازم أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بشركة التكافل بتقديم المشورة لشركة التكافل حول الأمور المتعلقة بالشريعة. ولذلك يتعين على مجلس الإدارة أن يضمن استشارة هيئة الرقابة الشرعية في كل الأمور، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر معاملات الشركة، حيثما توجد مخاطر متأصلة بعدم الالتزام بالشريعة أو حيثما كان هناك شك في وجود مخاطر عدم التزام جوهرية بالشريعة.

75- وحيثما تكون هيئة الرقابة الشرعية مطالبة أو طلب منها إبداء الرأي (سواء بشكل عام أو داخلي وسواء كان ذلك على أساس دوري أو عند الحاجة) في قضايا الالتزام بالشريعة في أنشطة معينة أو عامة لشركة التكافل، فينبغي أن تراعي - فيما يتعلق بالمسألة المطلوب منها النظر فيها - ما يلي: (1) طبيعة وحدود مخاطر عدم الالتزام؛ و (2) السياسات والإجراءات التي وضعتها شركة التكافل لإدارة هذه المخاطر. ينبغي أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقييم نتائج إشراف شركة التكافل على تطبيق هذه السياسات والإجراءات، وما إذا كان نظام ضوابط الإدارة بالشركة يخصص لها مسؤولية تنفيذ هذا الإشراف أم لا.[24]

76- وينبغي على هيئة الرقابة الشرعية الرد على استفسارات الإدارة. لأنها تعتبر ضرورية للاطمئنان إلى أن لديها معلومات كافية عن مسائل إدارة المخاطر المتعلقة بالشريعة لتمكينها من تنفيذ المهام المنوطة بها من قبل الدستور أو النظام الأساسي للشركة أو اللوائح، والاستجابة للطلبات المقدمة إليها.

---

[24] حين تسند هذه المسؤولية إلى هيئة الرقابة الشرعية. يقدم المعيار العاشر المبادئ الإرشادية لهيئة الرقابة الشرعية. ينبغي أن تضمن هيئة الرقابة الشرعية توافر موارد كافية ومناسبة ومؤهلة للمساعدة في أداء وظيفتها بهذا الصدد، وينبغي عمل تقرير لمجلس الإدارة إذا وجدت أن الموارد أو المعلومات المتاحة لديه غير كافية للأداء المنتظم لمسؤولياتها.

77- يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن هيئة الرقابة الشرعية مزودة بالمعلومات الكافية ذات الصلة لتمكينها من تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 72 ومن قيام الإدارة بالرد الفوري على استفسارات هيئة الرقابة الشرعية. ويتعين أن تشمل المعلومات المقدمة عادة، على الأقل في شكل ملخص، أكبر عدد من النقاط التالية والتي تتعلق بالمسألة المنظورة:

I. مخاطر عدم الالتزام بالشريعة المحددة من قبل شركة التكافل في سجل مخاطر انشطة التكافل؛
II. تقييم الشركة لهذه المخاطر من حيث الاحتمالية والتأثير؛
III. السياسات والإجراءات التي تتبناها الشركة للتحكم في هذه المخاطر؛
IV. نتائج هذه السياسات والإجراءات؛
V. أي تقارير عن قضايا متعلقة بالالتزام بالشريعة معدة من قبل الشركة أو من قبل طرف خارجي؛
VI. معلومات حول أي وقائع محددة لعدم الالتزام بالشريعة.

دور الإدارة

78- تتحمل الإدارة لدى مشغل التكافل مسؤولية تيسير الأعمال تحت إشراف مجلس الإدارة وتقوم على أساس يومي بتنفيذ وظائف ضوابط الادارة الأربعة وهي إدارة المخاطر والشئوون الاكتوارية والشؤون القانونية والالتزام والتدقيق الداخلي. ينبغي أن يظل موظفو الإدارة غير المشاركين في اي من وظائف الضوابط الأربعة مطالبين بالإبلاغ عن أي أمور يصبحون على وعي بها تشير إلى وجود تعرضات لمخاطر لم يتم التعامل معها بشكل كافٍ في إطار إدارة المخاطر. وينبغي أن تشجع هياكل الحوافز تطوير ثقافة الوعي بالمخاطر وإدارتها.

79- وقد لخصنا الأدوار المنوطة بوظائف الضوابط الأربعة[25] ضمن هيكل ضوابط المخاطر في الفقرات التالية.

80- دور وظيفة إدارة المخاطر – ينبغي قيادة هذه الوظيفة بواسطة عضو كبير في الإدارة، غالباً يتم تحديده كرئيس لقطاع المخاطر، ويجوز له رفع التقارير إما لمجلس الإدارة أو لجنة مخصصة من مجلس الإدارة كلجنة إدارة المخاطر. ينبغي أن تتضمن اختصاصات الوظيفة ما يلي على الأقل:

---

[25] يقدم المبدأ 8 من مبادئ التأمين الأساسية الخاصة بالجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين إرشادات حول أدوار وظائف الضوابط الأربعة في المبادئ من 8.2 إلى 8.6.

I. ضمان تحديد وتقييم مخاطر شركة التكافل التي يتحملها المشتركون بعيداً عن تلك التي يتحملها المساهمون؛
II. إعداد بيان استعداد الشركة لتحمل المخاطر وعرضه على مجلس الإدارة من أجل اعتماده، وذلك بعد إجراء المشاورات الداخلية؛
III. تنظيم عملية تحديد وتقييم مخاطر شركة التكافل والاحتفاظ بسجل هذه المخاطر ومراجعة التحليلات والاستجابات المقترحة بالنسبة لهذه المخاطر وإعداد سياسات بشأن المخاطر الجوهرية وعرضها على مجلس الإدارة من أجل اعتمادها؛
IV. التأكد من إدراك كافة مسؤولي المخاطر لوظائفهم ومسؤوليتهم بشأن فحص المخاطر والتحكم فيها في نطاق اختصاصهم؛
V. تطوير إطار إدارة المخاطر الخاص بانشطة التكافل استناداً إلى بيان الاستعداد لتحمل المخاطر وسياسات المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة؛
VI. استلام التقارير المنتظمة المتعلقة بشؤون المخاطر ومراجعتها واتخاذ الإجراء المناسب حيالها؛
VII. مراجعة وتقديم التقارير بصورة دورية لمجلس الإدارة (بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية، بالنسبة للشؤون المتعلقة بقضايا عدم الالتزام بالشريعة) بشأن عمل إطار إدارة المخاطر، بما فيها, مراعاة المقدرة على تحمل المخاطر, أداء آليات التحكم بالمخاطر أو خرق السياسة المحددة أو قضايا أخرى متعلقة بالمخاطر؛
VIII. المراجعة المنتظمة لضمان ملاءمة الأطر الرقابية والتقييمات الخاصة بالمخاطر التي تم تحديدها، ومعرفة ما إذا كان ثمة مخاطر جديدة ناشئة تتطلب تحديداً وتقييماً؛
IX. إدارة برامج للوعي والتعليم حول إدارة المخاطر بالنسبة لكل مستويات موظفي مشغل التكافل.
X. الاشراف على التعامل مع كل وقائع المخاطر.

81- دور الوظيفة الاكتوارية – كثيراً ما تتم قيادة هذه الوظيفة من قبل موظف يطلق عليه الرئيس الاكتواري أو الخبير الاكتواري المعين[26]. في بعض المؤسسات، يتم إسناد جزء من الوظيفة الاكتوارية إلى خبير خارجي. وينبغي أن تتضمن اختصاصات هذه الوظيفة، من منظور ضوابط إدارة المخاطر، ما يلي على الأقل:

---

[26] تفرض اللوائح الوطنية أحيانا متطلبات إضافية فيما يتعلق باستقلال الاكتواري تتعلق بعدة متطلبات مثل ضرورة الحصول على شهادة فنية. يشير هذا المعيار إلى دور إدارة المخاطر ووظيفة الاكتواري ضمن إطار الإدارة الداخلية لانشطة شركة التكافل بالاضافة الي اي متطلبات خارجية اخري.

I. السعي لضمان تحديد وتقييم كافة المخاطر المتعلقة بأنشطة الوظيفة الاكتوارية لدى مشغل التكافل بشكل مناسب وذلك من خلال استخدام المهارات الاحترافية والخبرة ؛ وتشمل هذه العملية تخفيفاً ليس فقط لمخاطر الوظيفة الاكتوارية ولكن أيضاً للمخاطر المالية الأخرى.

II. المساهمة في تطوير السياسات والإرشادات والضوابط الخاصة بالمخاطر فيما يتعلق بتطوير المنتجات والاكتتاب والتخصيص وتوزيع المنتجات؛

III. تقديم المشورة حول التسعير والتصميم الاحترازي لمنتجات التكافل (التكافل العائلي والعام على حد سواء) مع مراعاة طبيعة المخاطر المكتتبة وأي متطلبات تنظيمية ذات صلة وكذلك رأي هيئة الرقابة الشرعية.

IV. إجراء العناية الواجبة لضمان: كون المعلومات والإجراءات المستخدمة لإجراء أي استعلام اكتواري (سواء لأغراض داخلية أم خارجية) بشأن الوضع المالي لشركة التكافل ذات صلة ويمكن الاعتماد عليها ، وملاءمة الافتراضات؛ وإبلاغ تعرضات المخاطرعلى الفور للمستويات المناسبة من السلطة إذا أشارت نتائج الاستعلام إلى وجود تعرضات مخاطر لم يتم التعامل معها بشكل كافٍ في إطار إدارة المخاطر، [27].

من الممكن ان نجد في بعض شركات التكافل ان وظيفة الاكتواري تتطلب ان يسند له بعض الوظائف التي لها علاقة باداراة المخاطر . وعند حدوث ذلك يجب ان يقوم بادارة المخاطر بمسئولية وان يتم الفصل ما بين المهام المختلفة سواء المتعلقة بالخط الاول للدفاع او الثاني وما بين مهام الاكتواري .

-82 دور وظيفة الالتزام – يرأس هذه الوظيفة عادة موظف يطلق عليه مدير الالتزام أو ما شابه. وتدمج الوظيفة في بعض الأحيان مع الوظيفة القانونية. وتركز وظيفة الالتزام بشكل أساسي على الالتزام بالمتطلبات الخارجية (لاسيما المتطلبات التنظيمية) ولكن نظراً لأن الحفاظ على الضوابط الداخلية يعد ذلك متطلباً تنظيمياً، فهذه الوظيفة تمتد أيضاً إلى الإشراف على الالتزام مع آليات الرقابة الداخلية. ويتعين أن تتضمن هذه الوظيفة على الأقل الاختصاصات التالية المتعلقة بضوابط المخاطر:

I. السعي لضمان تحديد وتقييم كافة المخاطر التنظيمية المتعلقة بأنشطة شركة التكافل بشكل مناسب استناداً إلى المعرفة والخبرة؛

---

[27] نظراً لأن إدارة المخاطر تتعلق على الأرجح ببقاء الكيان، فيجب ألا يسند إبلاغ المخاطر إلى إدارة تنفيذية بل لوظيفة المخاطر أو لمجلس الإدارة مباشرةً.

II. المساهمة في تطوير سياسات وإرشادات وضوابط المخاطر فيما يخص الالتزام بلوائح شركات التكافل؛

III. الحفاظ وتحديث سجل التزامات بمطلوبات الالتزام لشركة التكافل وتنبيه الأقسام الأخرى ومجلس الإدارة بالتغييرات في هذه المطلوبات وتقديم المشورة والتعليم للأقسام الأخرى حول شؤون الالتزام ؛

IV. تصميم برنامج عمل لأنشطتها، بغرض الحصول على الموافقة من مجلس الإدارة، وعند الضرورة من هيئة الرقابة الشرعية، لتنفيذ هذا البرنامج وتقديم تقرير عن النتائج إلى مجلس الإدارة، وعند الضرورة الى، هيئة الرقابة الشرعية، جنبا إلى جنب مع النتائج والتوصيات؛

V.

VI. تعزيز ثقافة الالتزام بالمتطلبات التنظيمية والمتطلبات الأخرى في شركة التكافل؛

VII. توفير قناة للاتصال السري لإبلاغ مخاوف الالتزام لدى أي موظف من موظفي مشغل التكافل؛

VIII. اتخاذ العناية الواجبة لضمان الابلاغ الفوري للمستويات المناسبة من السلطة عن أي معلومات أثناء تنفيذ أعمالها والتي قد تشير إلى وجود تعرضات لمخاطر لم يتم التعامل معها بشكل كاف في إطار إدارة المخاطر.

83- أدوار وظيفة التدقيق الداخلي (والتدقيق الشرعي) – قد يختار مشغل التكافل دمج أنشطة التدقيق الشرعي في وظيفة التدقيق الداخلي الخاصة به أو إنشاء وحدة تدقيق شرعي مستقلة أو إسناد إحداهما أو كلتيهما إلى جهة خارجية. يقدم المعيار العاشر للمجلس المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [28] مبادئ إرشادية لإجراء الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية.

ويتولى هذه الوظيفة دائماً موظف يطلق عليه مدير التدقيق الداخلي أو ما شابه. وكما هو الحال في وظيفة إدارة المخاطر، فإن هذه الوظيفة تعد جزءاً لا يتجزأ من إطار إدارة المخاطر وتتمثل مهمتها في التأكد المستقل من تشغيل الضوابط والقيام بأي تحقيقات أخرى تتطلب الاستقلالية ومهارات التدقيق. وبالتالي، فإن وظيفة التدقيق الداخلي عادة ما تقوم برفع التقارير إلى مجلس الإدارة مباشرة أو إلى

[28] نجد ان المعيار العاشر يقوم على: تنص المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية على أنه ينبغي أن يكون لنظام الضوابط الشرعية رقابة فعالة ومستقلة على، من بين جملة أمور أخرى، "عملية مراجعة/تدقيق داخلي بشأن الالتزام بالشريعة للتأكد من تحقيق الامتثال لمبادئها، والتي يتم خلالها تسجيل أي حالات عدم امتثال والإبلاغ عنها، وحسب الإمكان، معالجتها وتصحيحها". وقد أوضح المعيار أيضاً أن "إجراء المراجعة/التدقيق السنوي للامتثال للشريعة للتأكد من أنه قد تم تنفيذ عملية المراجعة/التدقيق الداخلي للامتثال للشريعة بشكل مناسب وأن نتائجها قد تم تسجيلها حسب الأصول بواسطة هيئة الرقابة الشرعية".

لجنة التدقيق، إن وجدت. ولا تكون وظيفة التدقيق الداخلي مسؤولة في العادة عن تقييم المخاطر أو رصدها لأن هذه الأدوار تتعارض مع الاستقلالية والموضوعية المطلوبة في وظيفة التدقيق. ينبغي أن يكون لوظيفة التدقيق الداخلي الاختصاصات التالية المتعلقة بضوابط ادارة المخاطر على الأقل:

I. إعداد برنامج عمل[29] لاختبار تشغيل التدقيق الداخلي في المؤسسة و الحصول على موافقة مجلس الإدارة عليه بغرض تنفيذ هذا البرنامج ورفع تقرير بالنتائج لمجلس الإدارة، جنباً إلى جنب مع النتائج والتوصيات بالنسبة لمعالجة وتخفيف المخاطر؛

II. إعداد برنامج عمل لاختبار أداء الضبط الداخلي المتعلق بالالتزام بالشريعة في المؤسسة والحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية عليه بغرض تنفيذ هذا البرنامج ورفع تقرير بالنتائج إلى مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، جنباً إلى جنب مع النتائج والتوصيات بالنسبة لمعالجة وتخفيف المخاطر؛

III. تقديم المشورة والتعقيبات بعد التدقيق للأقسام التي تم إجراء التدقيق لها؛

IV. اتخاذ العناية الواجبة لضمان الابلاغ الفوري للمستويات المناسبة من السلطة عن أي معلومات أثناء تنفيذ أعمالها والتي قد تشير إلى وجود تعرضات لمخاطر لم يتم التعامل معها بشكل كاف في إطار إدارة المخاطر.

تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر[30]

84- نجد أن المعيار الحادي عشر يسلط الضوء على معايير متطلبات الملاءة المالية الخاصة بشركة التكافل (التأمين الإسلامي) وتنص على ضرورة أن يكون لدى كل انشطة التكافل آلية مناسبة لتقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر[31]. في بعض الدول ، سيكون مشغل التكافل مُطالبًا من قبل التنظيم بأن يكون لديه اجراءات لتقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل

---

[29] يُنفذ عمل التدقيق الداخلي عادة وفقاً لبرنامج عمل تناوبي بغرض تغطية كافة المجالات في المؤسسة خلال مدة محددة لكن مع التركيز على المخاطر التي توصف بأنها مخاطر مرتفعة. قد تفرض اللوائح المحلية مستويات أدنى بالنسبة لنشاط التدقيق الداخلي، ورغم ذلك ينبغي على مشغل التكافل ضمان أن تكرار ونطاق التدقيق الداخلي في أي حالة مناسب على الأقل لطبيعة المخاطر في شركة التكافل، بغض النظر عن أي متطلبات تنظيمية.

[30] يقدم المبدأ 16 من مبادئ التأمين الأساسية الخاصة بالجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين تعليقاً في الأقسام 16.11 – 16.15 عن تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر في إطار التأمين التقليدي.

[31] في المعيار الحادي عشر: في سياق إطاره الشامل لإدارة مخاطر المشروع، ينبغي على مشغل التكافل إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر وأن يكون لديه عملية مناسبة لإدارة المخاطر ورأس المال لمراقبة وإدارة مستوى الموارد المالية المتعلقة بمتطلبات رأس المال الاقتصادي ورأس المال التنظيمي التي وضعها نظام الملاءة المالية. (الفقرة 69)

المخاطر وإبلاغ الجهة التنظيمية عن النتائج بصورة دورية، وعلى الرغم من ذلك ينبغي على مشغل التكافل تقييم ما إذا كان ملف قدرته على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر مطلوب أم لا.

85- ويُعد تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر أحد الجوانب الرئيسة لنظام إدارة المخاطر الخاص بانشطة التكافل. فهو الآلية التي يقوم مشغل التكافل من خلالها بتقييم قوته المالية باستمرار على أساس تطلعي بناءً على المستوى المخطط له من الأعمال وإطار إدارة المخاطر. ويتم إبلاغ مجلس الإدارة بنتيجة تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر بصورة دورية لمساعدته في اتخاذ قرارات إستراتيجية وفي تقييم قدرة شركة التكافل على تحمل الأحداث المتوقعة. ويتضمن تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر تحدياً للنظام المالي الحالي لشركة التكافل وإطار إدارة المخاطر من خلال القياسات الكمية للتعرضات المحددة في أوقات الضغوط. كما تساعد نتيجة التقييم مشغل التكافل في الكشف المبكر عن نقاط الضعف التي قد تهدد استمرارية العمل، مما يوفر المزيد من الوقت لوضع وتنفيذ الحلول.

86- وينبغي على مشغل التكافل، عند إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، أن يأخذ في الاعتبار الفصل بين الصناديق المتمثلة في صندوق مخاطر المشتركين/ صندوق استثمارات المشتركين وصندوق المساهمين. وذلك لتقديم مراجعة مستقلة للمخاطر التي تؤثر على كل صندوق من الصناديق الخاصة وللتأكد مما إذا كانت الضغوط تؤثر على أحد الصناديق، ويتم تحديد التأثير على أصحاب المصلحة بشكل منفصل ولا تُحجب بتعويض أصحاب المصلحة عن هذه الآثار من صندوق آخر. ويشمل التقييم كافة الصناديق نظراً لأن، مشغل التكافل لا يتحمل الخسائر التي يتكبدها صندوق استثمارات المشتركين أو صندوق مخاطر المشتركين، ومن مسؤوليات مشغل التكافل العمل نيابة عن المشاركين للتأكد من أن الصناديق يتم إدارتها بحكمة. كما ينبغي أن يراعي التقييم الخاص بشركة التكافل التأثير المحتمل للتعامل بين الصناديق، لاسيما القرض (إن وجد) أو أي نوع آخر من أنواع المساعدات المالية التي سيقدمها صندوق المساهمين لصندوق مخاطر المشتركين. ويجب على مشغل التكافل، عند إجراء التقييم التطلعي أو المستقبلي، وضع تصور لكيفية توفير القرض أو غيره من أشكال الدعم وكيفية السداد وتأثير ذلك على أصحاب المصلحة في جميع مراحل العملية، مع الأخذ في الاعتبار أنه عند إصدار القرض سيتعرض إحدى الصناديق لمخاطر الصندوق الاخر. فهذه الصعوبة لا تظهر عادةً في تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر بشركات التأمين التقليدية. فإذا توقفت القدرة المتوقعة لصندوق مخاطر المشتركين على الوفاء بالتزاماته وفق أي تصور بضرورة الحصول على

قرض أو غيره من أشكال الدعم، سيتعين على مشغل التكافل تقييم إمكانية وموعد تقديم الدعم، وفق هذا التصور.

87- ان انشطة التكافل التي تقع تحت إشراف وظيفة المخاطر يوصى بإجراء تقييم دائم لقدرتها على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر بصفة مستمرة، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الإدارة.

88- وينبغي وضع المعايير والافتراضات التي تُستخدم في تقدير الوضع المالي لشركة التكافل على أساس واقعي، بما يتفق مع المعايير والافتراضات التي يستخدمها مشغل التكافل في التخطيط لأعمال شركة التكافل على مدى الأفق الزمني للمشاركة. وينبغي أن تكون عملية تحديد المعايير والافتراضات مبررة وقابلة لتقديم تقارير بشأنها إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطة الرقابية، إذا لزم الأمر.

89- ينبغي على مشغل التكافل تحديد الموارد المالية الكلية التي تحتاجها شركة التكافل ضمن عملية تقرير القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر. كما ينبغي أن تمكن هذه العملية مشغل التكافل من تقييم نوعية وكفاية مصادر رأس المال بكل صندوق لتلبية متطلبات رأس المال النظامي ومتطلبات رأس المال الاقتصادي الخاصة بهذا الصندوق، فضلاً عن أي حاجة لقرض أو غيره من أشكال الدعم من صندوق المساهمين لصالح صندوق مخاطر المشتركين.

90- على الرغم من أن تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر يُعتبر مبادرة داخلية من مشغل التكافل لإجراء تقييم ذاتي لحجم المخاطر والوضع المالي لشركة التكافل التي يديرها، إلا أن نتيجة التقييم قد تكون مماثلة لمتطلبات السلطة الرقابية ذات الصلة، إذا كانت الدولة المعنية بذلك تستخدم نهجاً قائماً على المخاطر من منظور مستقبلي للملاءة المالية (سواء كان ذلك عن طريق نماذج داخلية معتمدة أو عن طريق نموذج معياري مفروض). كما ينبغي أن يكون مشغل التكافل قادراً على تحديد وتمييز الاختلافات في النتائج بين المتطلبات التنظيمية للسلطة الرقابية ومتطلبات رأس المال الاقتصادي الخاصة بمشغل التكافل.

91- يختلف إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر من مشغل تكافل لآخر. ينبغي وضع هيكل آلية التقييم بطريقة تعكس كل حالات التعرض للمخاطر في شركة التكافل وحجم صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمارات المشتركين وصندوق المساهمين الخاص

بها وتعقيدها واستعدادها لتحمل المخاطر وسياسات المخاطر التي تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارتها. كما يوفر تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر فرصة للنظر إلى شركة التكافل من وجهات نظر مختلفة في أي وقت للوقوف على التغيرات التي طرأت على الأنشطة التشغيلية والتي قد تؤدي إلى مخاطر جديدة. فالشيء الأساسي هو مدى ملائمة تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل. وبالتالي، ينبغي تحديث تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر بصفة مستمرة حتى يتم مراعاة التغيرات في حجم المخاطر، وقد يساعد إجراء التقييم في تحديد الحاجة لتغيير سياسات إدارة المخاطر حتى يتم مراعاة التداعيات التي لم يتم دراستها من قبل.

92- ومن أجل إجراء نظرة مستقبلية لتقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، يتعين على مشغل التكافل دراسة الطريقة التي تؤثر بها التغييرات في أحدى جوانب الشركة، سواء بطريقة مباشرة او عن طريق إجراءات إدارية، على الجوانب الأخرى. في هذا السياق، يتعين على مشغل التكافل دراسة الترابط بين المخاطر وتركزات التعرض للمخاطر. كما يتعين عليه أن يفكر بإمعان في سياسات إدارة الموجودات والمطلوبات حيث لا يتم دراسة التغيير المخطط إدخاله على أحد المعايير بصورة منفصلة ولكن يتم دراسته مع التغييرات الأخرى التي قد تنشأ في النموذج.

93- عند إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، ينبغي تقييم المخاطر المتعلقة بالموجودات بشكل منفصل عن تلك المخاطر المتعلقة بالمطلوبات، بما يتفق مع أسلوب التقييم المحدد في إطار إدارة المخاطر.

اختبارات الضغط

I. في إطار عملية تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، ينبغي على مشغل التكافل إجراء اختبارات ضغط لكافة أجزاء شركة التكافل. ويتم إجراء تحليل التحمل عادةً لتحديد قدرة شركة التكافل على الصمود أمام تهديدات محتملة معينة، استناداً إلى أحداث لا يُرجح حدوثها ولكنها ممكنة. ويمكن ان تشمل هذه الاحداث ولا تقتصر على الاحداث الكبيرة التي ينشأ عنها مطالبات مالية, حوادث المخاطر التشغيلية , المسائل الخارجية مثل الضغوط الاقتصادية ومشاكل تخفيض التصنيف.

II. كما ينبغي اجراء اختبارات الضغط لكل مشغل تكافل لتعكس ظروفه وحجم المخاطر التي يتعرض لها وتشمل كل مسببات المخاطر الكبيرة وذلك حتي يمكن السيطرة عليها وتحديدها عند حدوث الازمات. وينبغي أن تكون نتيجة اختبار الضغط كافية لإبلاغ مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية المعنية بمدى تعرض شركة التكافل وصناديقها الأساسية للمخاطر التي تواجهها، والمساعدة في مراجعة سياسة المخاطر الخاصة بالمنظمة.

III. ويُعتبر انتقاء اختبارات الضغط التي تجريها بعض المنظمات بمثابة اختبارات ضغط عكسية، بحيث لا يتم التركيز على مخاطر معينة، والغرض من ذلك هو تحديد المخاطر التي من شأنها أن تتسبب في إخفاق أحد عناصر شركة التكافل حال تبلورها، وذلك لإتاحة الفرصة لمعايرة صلابة صناديق شركة التكافل المختلفة ، و إذا لزم الأمر، إجراء تعديلات في سياسات المخاطر الخاصة بها واستراتيجية الاعمال.

IV. ينبغي أن تكون منهجيات اختبارات الضغط التي يختارها مشغل التكافل مناسبة لطبيعة أنشطة الشركة. وهناك نوعان من المنهجيات؛ وهم تحليل الحساسية وتحليل التصورات، والتي تنقسم إلى اختبارات تاريخية واختبارات افتراضية. وينبغي اختيار هذه الاختبارات وإجراءها بواسطة أشخاص لديهم مهارات وخبرات مناسبة. فقد يتطلب اختبار الضغط الاستعانة ببعض المهارات مثل الاكتواري والشؤون القانونية والاقتصادية والمالية. كما ينبغي أن يتوقف اختيار الأساليب والاختبارات الخاصة، وتنفيذها، على مراجعتها والموافقة عليها، حيث يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الموافقة بشكل كامل.

V. يتم اجراء اختبارات الضغط وفقا لجداول زمنية محددة والتي ينبغي اختيارها لتكون ملائمة للظروف ومتسقة مع الافاق الزمنية لاستراتيجيات اعمالها . يتم اختيار المدي زمني على اساس سنوي عادة كاساس لاختبارات التحمل وقد يتم اختيار فترات اطول حسب ملائمة الوضع . يجب ان تضع شركة التكافل في الاعتبار حاجتها لاجراء اكثر من اختبار ضغط مع اكثر من مدي زمني محدد لتعكس التاثيرات الدورية على الاعمال التجارية.

VI. وعلى الرغم من أن بعض الدول لا تلزم مشغل التكافل بإجراء اختبارات الضغط إلا أنه ينبغي على مشغل التكافل إجراء اختبارات الضغط باعتبارها جزءًا من الآلية الحكيمة لإدارة المخاطر.

تقديم التقارير عن تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

94- تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر هو عبارة عن عملية وليس وثيقة. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي تلخيص نتيجة هذا التقييم في تقرير يتم تقديمه إلى مجلس الإدارة، وقد تتطلب القوانين المحلية تقديم تقريرًا رسميًا للجهة الرقابية. وسيتم تحديد ما إذا كانت هذه الوثيقة مناسبة للأغراض بناءً على متطلبات الجهة الرقابية. وقد تتطلب الجهة الرقابية تفاصيل أقل من التفاصيل المطلوبة في تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر من أجل إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل.

95- تعبر الإدارة العليا في تقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر عن أرائها، مع التبرير لها، بشأن مدى ملائمة الموارد المالية وغيرها من الموارد التي يتم الاحتفاظ بها، مع مراعاة حجم مخاطر الكيان وخطط أعماله. كما تؤكد الإدارة التنفيذية على أن الضوابط وآليات إدارة المخاطر المناسبة موجودة للرصد والتبليغ عن أي تغييرات في مخاطر احتياجات رأس المال الخاصة بالكيان.

96- ويخضع تقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر لمستوى مناسب من المراجعة والموافقة.

97- وينبغي أن يتناسب شكل ومحتوى تقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر مع ظروف شركة التكافل. يقدم الملحق 1 مثالاً توضيحياً على ذلك.

الشفافية والإفصاح العام

98- ينبغي على مشغلي التكافل الكشف عن المعلومات، في التقارير العامة المنتظمة أو حسب الطلب، حتى يتمكن المشاركون والمستثمرون والدائنون وأصحاب المصلحة الآخرون من فهم طبيعة إطار إدارة المخاطر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على مشغلي التكافل الكشف عما يلي، فيما يتعلق بكل صندوق وكل فئة من فئات المخاطر:

I. وصف لطبيعة المخاطر؛

II. المعلومات المتعلقة بتعرض شركة التكافل للمخاطر، بما في ذلك تركز المخاطر وتدابير التخفيف من حدتها وحساسية المخاطر.

III. رأي الإدارة بشأن التنفيذ الفعال لإطار إدارة المخاطر.

99- وينبغي أن تكون المعلومات المفصح عنها مستمدة من الأنظمة والعمليات التي يتم التحكم فيها بشكل صحيح والتي يتم تقييمها بصورة منتظمة من قبل مشغل التكافل من أجل الحصول على عملية فعالة. يتم نشر المعلومات المفصح عنها بعد موافقة مجلس الإدارة او بالانابة عنه..

د. العناصر الرئيسة في عملية المراجعة الرقابية أو الاشرافية لإدارة المخاطر بشركات التكافل[32]

100- في إطار نشاطها في الإشراف على شركات التكافل، تقوم السلطة الرقابية عادةً بمراجعة إطار إدارة المخاطر الذي وضعه مشغل التكافل. وقد يتم إجراء هذه المراجعة بشكل دوري ، كما يجوز للسلطة الرقابية توجيه مشغل التكافل لتعزيز إطار إدارة المخاطر الخاص به.

101- وليس من مسؤوليات السلطة الرقابية إصدار موافقة إيجابية على إطار إدارة المخاطر الخاص بمشغل التكافل. بينما تقع مسؤولية تشغيل وضمان فعالية نظام إدارة المخاطر على عاتق مجلس الإدارة من اجل ضمان تاسيس وتشغيل ومراجعة مستمرة وفعالة ، وعلى الرغم من ذلك ينبغي على الجهة الرقابية دراسة ما إذا كان هناك دليل كاف على عدم إنجاز هذه المسئولية.

102- وقد تولي السلطة الرقابية اهتماماً خاصاً للأمور التالية، على سبيل المثال لا الحصر.

I. ايجاد وتشغيل الإطار – ينبغي أن يكون لدى كل مشغل تكافل إطارً مناسبً لإدارة المخاطر تحت إشراف مجلس الإدارة، والذي يوفر اتصالات تصاعدية واتصالات تنازلية واضحة لقضايا المخاطر وسياساتها. وينبغي أن يكون الإطار موثقاً بشكل واضح وأن يعكس العمليات التي تم تنفيذها فعلياً في الأعمال. وينبغي أن يكون مشغل التكافل قادرًا على إثبات أن الإطار يُستخدم في الإدارة اليومية للأعمال، وليس موجودًا فقط لتلبية المتطلبات النظامية و الرقابية

---

[32] يقدم المبدأ 16 من مبادئ التأمين الأساسية الخاصة بالجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين في القسم 16.16 توجيهاً بشأن دور السلطة الرقابية في إدارة المخاطر في عمليات التأمين.

II. الجوانب النوعية لضوابط المخاطر – ينبغي على السلطة الرقابية دراسة ما إذا كانت الوظائف الإدارية لإدارة المخاطر التي تم تحديدها في الفقرة 68 من هذا المعيار قد تم تنفيذها بواسطة أشخاص يتمتعون بمهارات تتناسب مع وظيفتهم، وذلك بامتلاكهم السلطة الكافية والموارد الكافية للقيام بمهامهم دون قيود ، وأن يتحرروا بشكل كاف من الواجبات المتضاربة للحفاظ على الموضوعية عند القيام بمهامهم.

III. فعالية عمليات إدارة المخاطر – وجود الإطار لا يضمن فعاليته. فينبغي على السلطة الرقابية دراسة تصميم الاطار و الأدلة المتوفرة لديها لإثبات أن عمليات إدارة المخاطر تعمل بفعالية. الطرق المتاحة للجهات الاشرافية للمساعدة على التقييم تشمل التفتيش الميداني واستعراض التقارير الاشرافية . واذا ما رات الجهات الاشرافية ان هنالك ضرورة تستدعي تقرير مستقل حول فعالية الاطار العام لادارة المخاطر فيجب على مشغل التكافل امداد الجهات الاشرافية بهذه التقارير .

IV. قضايا فصل الصناديق – ينبغي على السلطة الرقابية دراسة ما إذا كان إطار إدارة المخاطر يعكس الفصل بين الصناديق المتمثلة في صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمارات المشتركين وصندوق المساهمين. عند إجراء المراجعة، ينبغي على الجهة الرقابية دراسة الكيفية التي يتم بها تحديد المخاطر في كل صندوق منفصل وتقييمها ومعالجتها بناءً على الطبيعة المميزة لكل صندوق والوظيفة الخاصة به.

V. ملائمة الاختبارات لمشغل التكافل – عند دراسة نتائج اختبارات الضغوط الخاصة بمشغل التكافل، ينبغي على الجهة الاشرافية تحديد ما إذا كانت المعايير المستخدمة تتناسب مع طبيعة أعمال مشغل التكافل، وما إذا كان هناك أوجه تحمل لم يتم اختبارها.

VI. وضوح مسئوليات الالتزام بأحكام الشريعة – نظراً لأن مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة هي مخاطر خاصة بالتكافل، حتى في الدول التي لا تتحمل فيها السلطة الاشرافية مسؤولية الرقابة الشرعية، ينبغي على الجهة الاشرافية دراسة ما إذا كان إطار إدارة المخاطر بإمكانه معالجة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة. فقد تبحث الجهة الاشرافية مثلاً عن دليل على اشتراك هيئة الرقابة الشرعية في تقييم هذه المخاطر، وعملية اختبار الضوابط المفروضة على التوافق مع أحكام الشريعة.

VII. القضايا المتعلقة بإعادة التكافل – هناك وجهات نظر مختلفة بشأن الاستخدام المناسب لإعادة التكافل من قبل شركات التكافل. عند إجراء المراجعة، ينبغي على السلطة الاشرافية دراسة ما

إذا كانت سياسة مشغل التكافل المتعلقة باستخدام ومعالجة إعادة التكافل تعبر عن مشورة هيئة اشرافية شرعية تابعة لشركة التكافل. كما تقوم الجهة الاشرافية بدراسة ما إذا كانت المخاطر الناتجة عن طبيعة سياسة مشغل التكافل الخاصة باستخدام ومعالجة إعادة التكافل قد تم معالجتها معالجة وافية في إطار إدارة المخاطر.

VIII. التقارير الرقابية – ينبغي على السلطة الاشرافية دراسة تنفيذ المتطلبات الرسمية لمشغلي التكافل الخاصة بتقديم التقارير للسلطة الاشرافية فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وقد تتضمن متطلبات تقديم التقارير تقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، ليتم تقديمه بشكل دوري، بالإضافة إلى متطلبات تقديم التقارير للإدارة عند حدوث أحداث المخاطر ذات الطبيعة المنصوص عليها. ان المدة الزمنية ونطاق التقارير قد تكون استجابة لطبيعة وحجم وتعقيد نوعية الاعمال بشركة التكافل . يجب على الجهات الاشرافية النظر فيما اذا كان يجب فحص هذه التقارير من قبل جهة تدقيق مستقلة خارجية او موظف اكتواري متخصص خارجي.

103- وينبغي أن تكون السلطات الاشرافية قادرة على إلزام مشغل التكافل بتحسين إطار إدارة المخاطر الخاص به بما في ذلك عملية تقييم الملاءة المالية وإدارة رأس المال، إذا خلصت السلطة الاشرافية إلى أن إطار إدارة المخاطر ناقص. وينبغي أن تتمتع السلطة الاشرافية بصلاحية تسمح لها بمطالبة مشغل التكافل بأن يقدم لها خطة[33] لمعالجة هذا القصور، وأن يقدم تقريراً للسلطة الاشرافية بشأن تنفيذ هذه الخطة. فالإخفاق في تقديم الخطة التي تعتبرها السلطة الاشرافية مناسبة لمعالجة الأمور التي قامت بتحديدها، أو الإخفاق في تنفيذ هذه الخطة على النحو الذي يرضي السلطة الاشرافية ، سيكون سبباً لاتخاذ إجراءات جزائية.

ه. اعتبارات المخاطر النظامية في مجال التكافل

104- تشير المخاطر النظامية في هذه الوثيقة إلى انتقال الصدمات في قطاع التكافل بالكامل أو في صناعة التأمين بشكل عام، أو على المستوى الكلي بين قطاع التكافل والقطاع المصرفي الإسلامي أو قطاع سوق رأس المال، أو على صعيد المؤسسات المالية الأخرى، أو أي نوع أخر من

---

[33] عادةً ما يُشار إلى هذه الخطة باعتبارها تخفيفاً للمخاطر وبرنامجاً تنفيذيًا أو يُشار إليها باسم مماثل.

الحالات التي يؤثر حدوثها على النظام المالي بأكمله. وينبغي أن تكون الجهة الاشرافية متيقظة لخطورة تركز حالات التعرض للمخاطر، في أحد الكيانات أو في أحد القطاعات، حيث لا تكون واضحة على مستوى كيان واحد.

105- تتناول هذه الوثيقة مسألة المخاطر النظامية بإيجاز، كما تقوم بوصف بعض عناصر عمليات شركة التكافل التي قد تكون عرضة للعدوى النظامية، والتي ينبغي الاهتمام بها من قبل السلطات الاشرافية.

106- لا يُعتبر الاهتمام التنظيمي بالمخاطر النظامية بديلاً عن حاجة مشغلي التكافل الأفراد لإدارة تركزات المخاطر الخاصة بهم على النحو المبين في هذه الوثيقة.

107- وقد يتسبب استخدام إعادة التكافل في التعرض لمخاطر نظامية نظرًا لطبيعة هذا النشاط. ويمكن أن يكون مشغل إعادة التكافل صانع السوق في قطاع التكافل، وبالتالي يجمع مخاطر جميع المشتركين. وينبغي على الجهات الرقابية دراسة ما إذا كان أي مشغل من مشغلي إعادة التكافل يمثل أهمية نظامية للأسواق التي يقومون بالإشراف عليها، وفي حالة ما إذا كان كذلك سيؤدي إخفاق مشغل التكافل هذا إلى عدم استقرار شركات التكافل التي تلقي بمسؤولية المخاطر التي يتعرض لها المشتركين فيها على هذا المشغل.

108- فكلما زاد التركز في قطاع التكافل، زادت احتمالية أن تقتصر الأهمية النظامية على مشغل واحد. وينبغي على الهيئات الاشرافية رصد ظهور مشغلي إعادة تكافل ذوي أهمية نظامية ودراسة الحاجة إلى توجيه السوق، أو رأس المال الإضافي أو غيرها من المتطلبات المفروضة على مشغلي إعادة التكافل الذين تم تحديدهم على أنهم يتمتعون بأهمية نظامية. فقد يكون التعاون بين الجهات الاشرافية الوطنية أمرًا ضرورياً.

109- بطريقة مماثلة، يمكن لخصائص المخاطر للقطاعات الاخري في القطاع المالي أن تؤثر على نظام التكافل نظراً لتركز الاستثمارات والودائع، في ضوء الحاجة إلى استثمار شركات التكافل في أدوات الاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة. وينبغي على الجهات الاشرافية التنبه لخطورة التعرض للمخاطر النظامية من هذا النوع.

110- وتشمل الحالات المحتملة الأخرى للمخاطر ذات الأهمية النظامية اعتماد أحد القطاعات على أشكال أخرى من الخدمات، مثل الهاتف وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، أو الاستعانة بمصادر

خارجية للتزويد بالخدمة. وعلى الرغم من أنه يجوز لمشغل التكافل إدارة المخاطر على مستوى الكيان من خلال ترتيب المساندة، إلا أن التعرض للمخاطر النظامية قد يكون حاضراً إذا كان العديد من مشغلي التكافل يعتمدون على نفس مقدمي المساندة.

111- هذه الحالات قد تنشأ أيضا عندما يتم تحديد احدي شركات التكافل او مجموعة من شركات التكافل على انها مهمة للقطاع او للاقتصاد ككل . على سبيل المثال عدم توفر البديل في حالات الاخفاق او الفشل . ان الجهات الاشرافية قد يكون لديها توصيات فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة من الجهات الدولية مثل مجلس الاستقرار المالي فيما يخص استقرار شركات التكافل .

112- قد تؤدي الأحداث الكبرى، مثل الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، إلى إخفاق نظامي في حالة وجود المخاطر النظامية. كما يجوز للسلطة الاشرافية دراسة تاثيرات النماذج على مستوى الصناعة من أجل تحديد ما إذا كان هناك ضرورة للتدخل الرقابي من أجل معالجة المخاطر النظامية التي لا تستطيع أطر إدارة المخاطر بشركات التكافل للأفراد التخفيف من حدتها.

التعريفات

تمثل التعريفات التالية فهماً خاصاً للمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة. فهذه القائمة ليست قائمة شاملة بأي حال من الأحوال.

إدارة الموجودات والمطلوبات	هي العملية المستمرة لوضع وتنفيذ ومراقبة ومراجعة الإستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات من أجل تحقيق الأهداف المالية، مع الأخذ في الاعتبار تحمل المخاطر وغيرها من القيود.
ضوابط إدارة المؤسسات	هي مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين والتي تقدم هيكلاً يتم من خلاله ما يلي: (1) تحديد أهداف الشركة، و (2) تحديد وسائل تحقيق هذه الأهداف ومراقبة الأداء. في سياق مشغلي التكافل، ينبغي أن تشمل الضوابط الجيدة لإدارة المؤسسات ما يلي: (1) مجموعة من الترتيبات التنظيمية التي يتم من خلالها مواءمة إجراءات إدارة مشغلي التكافل، إلى أقصى حد ممكن، بما فيه مصلحة أصحاب المصلحة؛ (2) توفير الحوافز المناسبة للهيئات الإدارية مثل مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية لتحقيق الأهداف التي في مصلحة أصحاب المصلحة وتسهيل المراقبة الفعالة، مما يشجع مشغلي التكافل على استخدام الموارد بشكل أكثر كفاءة؛ و (3) الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة .
مخاطر الائتمان	تُعرف مخاطر الائتمان بوجه عام على أنها مخاطر إخفاق الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة التكافل عن الأنشطة التشغيلية والتمويلية والاستثمار الخاصة بالصناديق.
العجز	يشير إلى الحالة التي تكون فيها التزامات الصندوق أكثر من قيمة

	موجوداته، لذا يكون للصندوق رصيد مدين.
النقص	يشير إلى الحالة التي تتجاوز فيها المطالبات وغيرها من النفقات قيمة المساهمات الخاصة بفترة مالية ما.
النموذج الداخلي	هو نظام لقياس المخاطر يقوم مشغل التكافل بوضعه من أجل تحليل الوضع العام للمخاطر ولتحديد حجم المخاطر وتحديد رأس المال الاقتصادي اللازم لمواجهة هذه المخاطر.
مخاطر الاستثمار	مخاطر الاستثمار هي المخاطر التي تنشأ عن أنشطة الاستثمار المتوافقة مع الشريعة التي يقوم بها مشغل التكافل بالنيابة عن صندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمار المشاركين وصندوق المساهمين.
المخاطر القانونية ومخاطر الالتزام	هي المخاطر المتعلقة بالآثار القانونية والتنظيمية المترتبة على مخالفة القانون في الأنشطة التشغيلية لشركة التكافل وتعاملاتها مع أصحاب المصلحة فيها واي طرف اخر.
الالتزامات	الالتزامات المالية لكل من صناديق المساهمين وصناديق مخاطر المشاركين. وفيما يلي وصف تفصيلي لهذه الالتزامات: (1) التزامات صندوق المساهمين وهي كافة الالتزامات المالية لهذه الصناديق، وهي لا تتضمن المخصصات الفنية فهي من التزامات صناديق مخاطر المشتركين. (2) تشمل التزامات صناديق مخاطر المشتركين الالتزامات المستحقة على الصناديق لاسيما المبالغ المستحقة على المشتركين فيما يتعلق بالمنافع المتوقعة والصحيحة. فضلاً عن ذلك، تشمل التزامات صناديق مخاطر المشتركين مخصصات فنية متعلقة بالالتزامات المحتملة التي تنتج عن الأعمال المسجلة بالفعل.
مخاطر السيولة	مخاطر السيولة هي الخسارة المحتملة لشركة التكافل التي تنتج عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو ضخ زيادات في الموجودات عند استحقاقها دون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.
مخاطر السوق	مخاطر السوق هي مخاطر الخسائر التي تنتج عن تحركات أسعار السوق أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول والتسويق والتأجير (بما فيها الصكوك) وانحراف معدل العائد الفعلي عن المعدل المتوقع.

المضاربة	هي عقد بين مقدم رأس المال ومتعهد أعمال ماهر يسهم بموجبه مقدم رأس المال برأس المال في مشروع أو نشاط يقوم بإدارته المتعهد باعتباره المضارب (أو مقدم العمل). تُقسم الأرباح المحققة من المشروع أو النشاط وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة، في حين يتحمل مقدم رأس المال الخسائر بمفرده ما لم تكن الخسائر ناتجة عن سوء تصرف المضارب أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد.
المخاطر التشغيلية	المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. وبالنسبة لشركات التكافل، تشمل المخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بمبادئ الشريعة والإخفاق في القيام بمسؤوليات مشغل التكافل بصفته امينا.
تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر	هو تقييم خاص بشركات التكافل يعنى بتقييم مدى ملائمة إدارة المخاطر والوضع الحالي والمستقبلي للملاءة المالية. وينبغي أن يشمل هذا التقييم كافة المخاطر المادية المتوقعة بشكل معقول ذات الصلة كما ينبغي أن يحدد العلاقة بين إدارة المخاطر ومستوى ونوعية الموارد المالية الاجمالية اللازمة والمتاحة كما ينبغي أن يحدد الموارد المالية الإجمالية التي تحتاجها شركات التكافل في إدارة أعمالها وفقاً لقدرتها على تحمل المخاطر وخطط الأعمال الخاصة بها والمتطلبات الرقابية.
صندوق استثمارات المشتركين	هو صندوق يُخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لغرض الاستثمار و/ أو الادخار
صندوق مخاطر المشتركين	هو صندوق يُخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل بغرض تلبية متطلبات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
المخصصات	المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لتلبية الالتزامات الناشئة عن عقود التكافل، بما في ذلك مخصص المطالبات (سواء تم الإبلاغ عنها أم لا) ومخصص الإسهام غير المكتسب ومخصص المخاطر السارية ومخصص

	التكافل وغيرها من الالتزامات المتعلقة بعقود التكافل (مثل المساهمات والودائع والمدخرات المتراكمة على مدى مدة عقد التكافل)
القرض	هو قرض بدون فائدة يسمح للمقترض استخدام الأموال لفترة على أن يضع في اعتباره أن هذه الأموال سيتم سدادها في نهاية الفترة.
الاحتياطيات	هي مبالغ مخصصة لتغطية الالتزامات المتوقعة أو المتطلبات القانونية الناشئة عن رأس مال المساهمين أو الفائض المتراكم.
الاستعداد لتحمل المخاطر	الاستعداد لتحمل المخاطر على مستوى كل صندوق هو مقدار المخاطر التي يستطيع مشغل التكافل تحملها لتحقيق أهداف أصحاب المصلحة في هذا الصندوق. ويتضمن استعداد مشغل التكافل لتحمل المخاطر عناصر مختلفة تعكس هيكل شركة التكافل باعتباره مزيج من العمليات التجارية والمتبادلة، وفي كل عنصر يتحمل أصحاب المصلحة من ذوي القدرات المختلفة المخاطر ويتعرضون لأنواع مختلفة من المخاطر.
إدارة المخاطر	الاجراءات التي بمقتضاها تتخذ إدارة شركة التكافل إجراءات تقييم مراقبة تأثير الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تضر بالشركة. فقد تؤثر هذه الأحداث على كل من جانبي الموجودات والمطلوبات بالمركز المالي الخاص بالشركة، وعلى تدفقاتها النقدية
صندوق المساهمين	هو جزء من موجودات ومطلوبات مشغل التكافل الذي لا ينسب إلى المشاركين في شكل صندوق مخاطر المشاركين أو صندوق استثمارات المشاركين.
متطلبات الملاءة المالية	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها ضمن نظام الملاءة المالية والتي تتعلق بتحديد مبالغ موارد الملاءة المالية التي يتعين على شركة التكافل امتلاكها بالإضافة إلى الموجودات التي تغطي مخصصاتها الفنية والتزامات أخرى.

أصحاب المصالح	الأشخاص الذين لهم مصلحة ثابتة في نجاح مشغلي التكافل، ومنهم: (1) الموظفون (2) مشاركو التكافل (3) الموردون (4) المجتمع (لاسيما الأمة الإسلامية)؛ و (5) الجهات الرقابية والحكومات، بناءً على الدور المتميز الذي يقوم به مشغلو التكافل في الاقتصادات الوطنية والمحلية والنظم المالية.
التكافل	كلمة التكافل مشتقة من كلمة عربية تعني التضامن، وفيه يتفق مجموعة من المشاركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً بتحمل الخسائر الناتجة عن مخاطر معينة. وفي إطار الترتيب للتكافل، يساهم المشاركون بمبلغ من المال كالتزام "بالتبرع" في صندوق مشترك، ويتم استخدام هذا المبلغ في المساعدة المتبادلة للأعضاء ضد خسائر أو أضرار معينة.
مشغل التكافل	أي جهاز في شركة التكافل يقوم بإدارة عمل من أعمال التكافل.
مشاركو التكافل	الطرف الذي يشارك في منتج التكافل مع مشغل التكافل والذي يحق له الاستفادة منه بموجب عقد التكافل (على غرار"حاملي وثيقة التأمين" في التأمين التقليدي).
شركة التكافل	هيكل مختلط يشمل مشغل التكافل وأحد صناديق التأمين أو أكثر (صناديق مخاطر المساهمين) المنسوبة لمشاركي التكافل.
الأفق الزمني	الفترة الزمنية التي يتم خلالها قياس مدى كفاية موارد الملاءة المالية. وبالنسبة لأغراض الملاءة المالية غالباً ما يحدد الأفق الزمني الفترة الزمنية التقريبية التي تحتاجها شركة التكافل من السلطة الرقابية لاتخاذ إجراءات فعالة بعد اكتشاف حدث سلبي في التقارير الداخلية أو التنظيمية الخاصة بشركة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءًا من المعايير المستهدفة في معايرة المتطلبات التنظيمية للملاءة المالية.
المخصصات الفنية	القيمة المخصصة لتغطية الالتزامات المتوقعة الناشئة عن عقود التكافل. وبالنسبة لأغراض الملاءة المالية، تشمل المخصصات الفنية عنصرين وهما أفضل التقديرات الرئيسة الحالية للتكاليف التي تفي بالتزامات التأمين

	التكافلي، ناقص صافي القيمة الحالية (التقديرات الحالية)، وهامش المخاطر على مدى التقديرات الحالية.
نهج إجمالي المركز المالي	هو نهج لتقييم الوضع المالي العام لشركة التكافل التي تعترف بالترابط بين المخاطر المرتبطة بموجودات ومطلوبات ومتطلبات الملاءة المالية التنظيمية وموارد الملاءة المالية بشركة التكافل والتأثير المحتمل لهذه المخاطر على المركز المالي لشركات التكافل.
الاكتتاب	هو عملية تقييم الطلبات الجديدة، والتي يقوم بها مشغل التكافل نيابة عن مشاركي التكافل بناءً على مجموعة ثابتة من المبادئ التوجيهية لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب. ويجوز لمشغل التكافل قبول الطلب أو التنازل عن فئة التصنيف المناسبة أو رفض الطلب المقدم لإبرام عقد التكافل.
مخاطر الاكتتاب	هي مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشاركين. وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو القياس والتي يتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة عند تجربتها مثل المطالبات.
الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب	الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشاركين من عناصر الأعمال الخاصة به، وهو يمثل الرصيد بعد خصم المصاريف والمطالبات (بما في ذلك أي تحرك في قيمة مخصصات المطالبات المستحقة) من إيرادات المساهمات وبالإضافة إلى عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح على الموجودات الاستثمارية).
الوكالة	هو عقد يقوم بمقتضاه صندوق مشاركي التكافل (الموكل) بتعيين شركة التكافل ممثلة في مشغل التكافل (الوكيل) للقيام بالأنشطة التكافلية والاستثمارية الخاصة بصندوق التكافل نيابة عن الصندوق.

تقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

يدون تقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر تقييم الإدارة الذاتي للمخاطر التي تتعرض لها وقدرتها على السداد، وفقاً لمسؤوليتها العامة (سواء نصت عليها اللائحة أو لم تنص) بخصوص دراسة المخاطر الخاصة بها وموقف رأس المال في إطار خطط الأعمال الخاصة بها، على أساس تطلعي.

ليس هناك شكل مقبول لتقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر أو لإجرائه، نظراً لأن العملية خاصة بأحد الكيانات وينبغي، كما ورد في المعيار، أن تعكس ظروف هذا الكيان. وكذلك، قد يرغب أحد الكيانات في، أو قد تطلب منه الجهة الإشرافية الخاصة به، إتباع شكل مختلف (فعلى سبيل المثال، يمكن حذف معلومات تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر الدائمة المشار إليها في الفقرة التالية ما عدا المعلومات الموجودة في الملخص أو المعلومات المبعدة في الملاحق). وبما أن الغرض من تقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر هو تزويد المستخدمين بالمعلومات، فينبغي أن تكون احتياجات هؤلاء المستخدمين هي من يحدد شكل ومضمون التقرير.

القالب التوضيحي التالي يوضح أحد الأشكال المحتملة لتقرير القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، والذي يتضمن وصفاً موجزاً للكيان وإطار إدارة المخاطر الخاص به (يشار إليه في بعض الأحيان على أنه من معلومات تقرير تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، والتي يُتوقع أن تبقى على حالها بشكل عام بين تقييمات القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر في غياب إعادة التقييم والتغيير الإستراتيجي)، يليه نتائج تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر والإجراءات المقترحة الناشئة عن ذلك.

القالب التوضيحي

1 المعلومات الدائمة

1.1 وصف شركة التكافل

1.1.1 الهيكل القانوني والتنظيمي

- طبيعة شركة التكافل
- هيكل الصناديق ونموذج الأعمال المستخدم

- هيكل الإدارة والملكية بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية
- عملية الإدارة الإستراتيجية

1.1.2 الأنشطة التجارية

- طبيعة ومكان العمل
- خطة العمل

1.1.3 بيئة السوق

- البيئة التي تعمل فيها شركة التكافل فيما يتعلق بسوق التكافل (وعند الاقتضاء سوق التأمين الأوسع)، بما في ذلك تفسيرات أحكام الشريعة الإسلامية السائدة في هذا السوق

1.2 إطار إدارة المخاطر

1.2.1 مجموعة المخاطر

- المخاطر التي تتعرض لها شركة التكافل، والتي يتم تصنيفها بطريقة تتناسب مع الكيان وتتناول كافة الصناديق

1.2.2 هيكل ضوابط المخاطر

- مسؤولية الإشراف على تحديد المخاطر وتقييمها والاستجابة و الإبلاغ عنها.
- الإطار التشغيلي (مثل خطوط الدفاع الثلاثة)

1.2.3 إستراتيجية إدارة المخاطر والاستعداد لتحمل المخاطر

- إستراتيجية إدارة المخاطر
- بيانات الاستعداد لتحمل المخاطر؛ مع تحمل مكونات الصناديق أي صندوق مخاطر المشتركين وصندوق استثمارات المشتركين وصندوق المساهمين

1.2.4 عملية إدارة المخاطر

- عملية تحديد المخاطر وتقييمها والاستجابة لها
- عملية الإبلاغ عن المخاطر
- عملية تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

1.2.5 سياسات المخاطر

- سياسات المخاطر الخاصة بجميع فئات المخاطر الرئيسة، بما في ذلك المخاطر بين العمليات مثل مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة وإدارة الموجودات والمطلوبات وإدارة مكافحة الجرائم المالية والاستعانة بمصادر خارجية.
- سياسة إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام

1.3 إدارة رأس المال

1.3.1 فلسفة إدارة رأس المال

- إستراتيجية الملاءة المالية والصناديق الفردية
- كيفية تحديد الإدارة لمستويات رأس المال المستهدفة لكل صندوق
- نطاق وتعريف أية نماذج رأس مال مستخدمة
- شرح مدى انعكاس الاستعداد لتحمل المخاطر على سياسة إدارة رأس المال، وتولي إدارة رأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي

1.3.2 سياسة إدارة رأس المال

- سياسة استبقاء/ توزيع الفائض
- سياسة الاستفادة من القرض أو نماذج الدعم الأخرى
- سياسة استخدام إعادة التكافل

1.4 اختبار الاستخدام

1.4.1 العمليات التجارية

- كيف يتم تضمين سياسات المخاطر في العمليات التجارية الرئيسة، بما في ذلك تطوير المنتج والاكتتاب وعلاقات العملاء وعمليات الدعم مثل التمويل والإدارة
- عمليات حصر وتقييم تركزات المخاطر
- دورات التغذية الراجعة المتعلقة بحصر وتحليل المشكلات الناشئة، بالنسبة للأثر المحتمل على الإستراتيجية أو السياسات أو العمليات

1.4.2 الالتزام بأحكام الشريعة

- كيف تتضمن العمليات التشغيلية ضوابط لضمان الالتزام بأحكام الشريعة بناءً على قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية المعنية

1.4.3 مؤشرات الأداء الرئيسة

- المعايير الرئيسة التي تستخدمها الإدارة في تقييم الأعمال، بما في ذلك توضيح كيف تنعكس هذه المعايير على إطار إدارة المخاطر وتتضمن أداء سياسات المخاطر.

1.4.4 المحفزات

- هياكل الحوافز الخاصة بالإدارة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تعارض المصالح الذي تتضمنه عملية شركة التكافل (واجب مشغل التكافل الائتماني تجاه أصحاب المصلحة الآخرين في صندوق استثمارات المشتركين وصندوق مخاطر المشتركين)، مما يدل على الترابط بينها وبين سياسات المخاطر
- هياكل الحوافز الخاصة بمشغلي الأعمال والوسطاء، والتي تدل على الترابط بينها وبين سياسات المخاطر

2 البيان الموجز عقب إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

2.1 ملخص تنفيذي

- نظرة عامة على إستراتيجية شركة التكافل رفيعة المستوى في إطار حجم المخاطر، والتي توضح استنتاجات الإدارة المبنية على تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر فيما يتعلق بحجم المخاطر، وتحدد توصيات عمل الإدارة ومسائل للفت انتباه هيئة الرقابة الشرعية

2.2 أراء الإدارة

- تأكيدات الإدارة على الالتزام بالأهداف الرئيسة لإطار المخاطر، مثل:
  - يتم تفهم حجم المخاطر، بما في ذلك دوافع التغيير، وتُعتبر مناسبة لطبيعة العمل وتتماشى مع الاستعداد لتحمل المخاطر؛
  - يتم الالتزام بكافة المتطلبات التنظيمية، والإجراءات المتخذة في حالات عدم الالتزام؛
  - جميع الصناديق تتوافق مع المستويات المستهدفة لرأس المال حتى تاريخ إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، والإجراءات المتخذة في أي حالة من حالات عدم الالتزام؛

- جميع العمليات تتوافق مع أحكام هيئة الرقابة الشرعية المعنية، والإجراءات المتخذة في أي حالة من حالات عدم الالتزام؛
- يُعتبر رأس المال المحدد في خطة العمل لفترة التوقعات كافياً استناداً إلى سيناريوهات التحمل
- القرض أو أي شكل آخر من أشكال الدعم الذي تم مراعاته عند تحديد كفاية رأس المال لأي صندوق سيكون متاحاً لنقله إلى هذا الصندوق ولن يتم حسابه بطريقة الحساب المزدوج في أي تصور.

3 تقييمات القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر السابقة

3.1 مراجعة المسائل الناشئة عن تقييمات القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر السابقة

- متابعة المسائل التي تم تسليط الضوء عليها في تقارير تقييمات القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر السابقة بما في ذلك تقارير المخاطر المقدمة للإدارة العليا بين تقييمات القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

4 تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

4.1 ضوابط عملية تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

4.1.1 المؤشرات

- ملكية وتحمل المسئولية عن تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر (لإثبات استقلالية وسلطة وموارد الأشخاص المسئولين عن إجراء تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر)
- نطاق تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر
- الحد الأدنى للتعاملات المحدد مسبقاً الخاص بتصاعد تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر، إن وجدت

4.1.2 التحدي والنقاش

- الدليل على تحدي الافتراضات

- الدليل على مناقشة السمات الرئيسة وتعديلها عند اللزوم

4.1.3 المراجعة والموافقة

- العملية التي يتم إجراءها للتأكد من سلامة الإجراءات والنتائج (مثل التحقق المستقل من العملية والنتائج)

4.2 وصف عملية تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

- الإجراءات المتخذة والتي تشمل الموارد المستخدمة والتوقيت والمخرجات

4.3 نتائج تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر

4.3.1 اختبار استخدام إطار العمل

- الدليل على اندماج إطار المخاطر مع عملية اتخاذ القرارات التجارية
- دوافع تحسين النموذج الداخلي وعمليات إدارة المخاطر

4.3.2 المخاطر

- المخاطر والمشكلات الرئيسة المحددة، بما في ذلك تركيزات المخاطر والمخاطر النوعية (مثل مخاطر السمعة) وقياس المخاطر واحتمال التعرض للمخاطر عند اللزوم
- التغييرات التي تم تحديدها في المخاطر، سواء كانت المخاطر جديدة أو قائمة
- خرق السياسة المحددة أو الاستعداد لتحمل المخاطر، والإجراءات المتخذة
- الآثار المترتبة على المخاطر الجديدة أو المخاطر التي تم تغييرها أو خرق العمليات أو خرق إطار إدارة المخاطر
- اختبار التخفيف من المخاطر

4.3.3 اختبار الضغوط والسيناريوهات

- سيناريوهات الأعمال، بما في ذلك سيناريوهات الضغوط، المستخدمة للاختبار
- وصف الطرق المستخدمة في تقدير أثر السيناريوهات
- تأثير سيناريوهات الضغوط على رأس المال والسيولة المحددة لكل صندوق، والتي تُغطي الفترة المتوقعة (مثل، 3 أو 5 سنوات)
- الاستخدام المتوقع للقرض أو أي شكل أخر من أشكال الدعم في سيناريوهات الضغط، بما في ذلك المصدر ونموذج السداد المتوقع

4.3.4 رأس المال

- ملخص تقسيم رأس المال على كل فئة من فئات المخاطر، في كل صندوق من الصناديق الأساسية
- تحديد المتطلبات التنظيمية والاقتصادية لكل صندوق من الصناديق الرئيسة في الوقت الحاضر وعند كل نقطة مرجعية في الفترة المتوقعة
- استنتاج كفاية رأس المال لكل صندوق من الصناديق الرئيسة في الوقت الحاضر وعند كل نقطة مرجعية في الفترة المتوقعة

4.3.5 نتائج التوافق مع الشريعة

- نتائج لعناية هيئة الرقابة الشرعية

4.3.6 الإجراءات الإدارية المقترحة

- الإجراءات الإدارية اللازمة المحددة نتيجة لتقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر (مثل: مراجعة سياسات المخاطر لتناول التغييرات المتصورة وتحدي الإستراتيجية المحددة للتعرض لمخاطر الأعمال التي لا يتضمنها الاستعداد لتحمل المخاطر)
- الإجراءات الإدارية المحتملة التي تم تحديدها لسيناريوهات الضغط
- خطط الطوارئ في حالة حدوث إخلال بمتطلبات الملاءة المالية التنظيمية في أي صندوق
- خيارات الأعمال التي تم تحديدها لتحسين رأس المال (مثل، إعادة التوازن لدفتر الأعمال الذي تجاوز القدر المحدد في المنتجات ذات رأس المال الكثيف)
- توصيات تحسين إدارة رأس المال أو غيرها من العمليات